

تَمْسِكُ يَدُ الذَّنْبِلِ

لِاسْتِهْدَافِ الشَّيْعَةِ الدَّجَاجِلَةِ؛ لِكَذِبِهِمْ عَلَى أُمَّ
الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ أَنَّهَا خَرَجَتْ عَلَى
عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي وَقْعَةِ الْجَمَلِ

تَأْلِيفُ

الشَّيْخُ الْعَلَامَةُ الْمُحَدِّثُ

فَوْزِيَّابَرِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَمِيدِيِّ الْأَمْرِي

حَفِظَ اللَّهُ رَوْعَهُ

تَكْذِيبُ الذِّبْلِ

لَا سِتْهَدَافِ الشَّيْعَةِ الدَّجَالَةِ؛ لِكَذِبِهِمْ عَلَى أُمَّ
الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ أَنَّهَا خَرَجَتْ عَلَى
عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي وَقْعَةِ الْجُمَلِ

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٤٧ هـ - ٢٠٢٦



مكتبة

أَهْلُ الْحَدِيثِ

مملكة البحرين - قلالي

التويتر: ahel_alhadeeth@

البريد: ahel.alhadeeth@gmail.com

تَكْذِيبُ الذَّبْلِ

لَا سِتْهَدَافِ الشَّيْعَةِ الدَّجَاجِلَةِ؛ لِكَذِبِهِمْ عَلَى أُمَّ
الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ أَنَّهَا خَرَجَتْ عَلَى
عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي وَقْعَةِ الْجَمَلِ

تَأْلِيفُ

الشيخ العلامة المحدث

فوزي بن عبد الله بن محمد الحميدي الأحمري

حَفِظَهُ اللَّهُ وَرَعَاهُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رَبِّ يَسْرُوكَا تُعَسِّرُ

الْمُقَدِّمَةُ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنُسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل

عِمْرَانَ: ١٠٢].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النِّسَاءُ: ١].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الْأَحْزَابُ: ٧٠ - ٧١].

أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرُ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا، وَكُلُّ مُحَدَّثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ.

* لَا تَخْفَى أَهَمِّيَّةُ عِلْمِ الرِّجَالِ وَالْعِلَلِ فِي الْحِفَاطِ عَلَى السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ، وَحِمَايَتِهَا مِنْ أَنْ يُدْخَلَ فِيهَا مَا لَيْسَ مِنْهَا، فَهُوَ الْمِيزَانُ الَّذِي تُعْرَضُ عَلَيْهِ أَحْوَالُ

النَّاقِلِينَ لِأَحَادِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَبِهِ يُمَيِّزُ الصَّادِقُ مِنَ الْكَاذِبِ، وَالثَّقَّةُ مِنَ الضَّعِيفِ،
وَالضَّابِطُ مِنَ غَيْرِ الضَّابِطِ.^(١)

قَالَ الْإِمَامُ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (التَّفَقُّهُ فِي مَعَانِي الْحَدِيثِ نِصْفُ الْعِلْمِ،
وَمَعْرِفَةُ الرِّجَالِ نِصْفُ الْعِلْمِ).^(٢)

قُلْتُ: فَيَعُدُّ عِلْمَ عِلَلِ الْحَدِيثِ مِنْ أَهَمِّ أَنْوَاعِ عُلُومِ الْحَدِيثِ، وَأَشْرَفُهَا عَلَى
الْإِطْلَاقِ؛ ذَلِكَ لِمَا لَهُ مِنْ وَظِيفَةٍ غَايَةِ فِي الدَّقَّةِ وَالْأَهَمِّيَّةِ، وَهِيَ الْكَشْفُ عَمَّا يَعْتَرِي
الثَّقَاتِ مِنْ أَوْهَامٍ.

قَالَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْجَامِعِ» (ج ٢ ص ٢٩٤): (مَعْرِفَةُ الْعِلَلِ أَجَلُّ
أَنْوَاعِ عِلْمِ الْحَدِيثِ). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْحَاكِمُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مَعْرِفَةِ عُلُومِ الْحَدِيثِ» (ص ١١٢): (هَذَا
النَّوْعُ مِنْهُ مَعْرِفَةُ عِلَلِ الْحَدِيثِ، وَهُوَ عِلْمٌ بِرَأْسِهِ غَيْرُ الصَّحِيحِ وَالسَّقِيمِ، وَالْجَرَحِ
وَالْتَّعْدِيلِ). اهـ.

(١) انْظُرْ: «الثَّقَاتُ الَّذِينَ ضَعُفُوا فِي بَعْضِ شُيُوخِهِمْ» لِلرَّفَاعِيِّ (ص ١٨).

(٢) أَثَرُ صَحِيحٍ.

أَخْرَجَهُ الرَّامَهُزْمِيُّ فِي «الْمُحَدَّثِ الْفَاصِلِ» (ص ٣١٠)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْجَامِعِ لِأَخْلَاقِ الرَّاوي» (١٦٣٤)
بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

قُلْتُ: وَهَذَا الْعِلْمُ يُعَدُّ مِنْ أَعْمَضِ أَنْوَاعِ الْحَدِيثِ وَأَدَقِّهَا مَسْلَكًا، وَلَا يَقُومُ بِهِ إِلَّا مَنْ مَنَحَهُ اللَّهُ تَعَالَى فَهَمًّا غَائِصًا، وَاطِّلَاعًا حَافِيًا، وَإِدْرَاكًا لِمَرَاتِبِ الرُّوَاةِ الثَّقَاتِ، وَمَعْرِفَةً ثَاقِبَةً فِي عِلَلِ الْحَدِيثِ.^{(١)(٢)}

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» (ج ٤ ص ٦٦٢): (اعْلَمْ أَنَّ مَعْرِفَةَ صِحَّةِ الْحَدِيثِ وَسَقِيمِهِ يَحْصُلُ مِنْ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: مَعْرِفَةُ رَجَالِهِ، وَثِقَتِهِمْ وَضَعْفِهِمْ، وَمَعْرِفَةُ هَذَا هَيْئًا: لِأَنَّ الثَّقَاتِ وَالضُّعَفَاءَ قَدْ دُونُوا فِي كَثِيرٍ مِنَ التَّصَانِيفِ، وَقَدْ اسْتَهْرَتْ بِشَرْحِ أَحْوَالِهِمُ التَّالِيفُ. الْوَجْهُ الثَّانِي: مَعْرِفَةُ مَرَاتِبِ الثَّقَاتِ، وَتَرْجِيحِ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ عِنْدَ الْاِخْتِلَافِ، إِمَّا فِي الْإِسْنَادِ، وَإِمَّا فِي الْوَصْلِ وَالْإِرْسَالِ، وَإِمَّا فِي الْوَقْفِ وَالرَّفْعِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

* وَهَذَا هُوَ الَّذِي يَحْصُلُ مِنْ مَعْرِفَتِهِ وَإِتْقَانِهِ، وَكَثْرَةِ مُمَارَسَتِهِ الْوُقُوفُ عَلَى دَقَائِقِ عِلَلِ الْحَدِيثِ). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ أَيْضًا فِي «شَرْحِ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» (ج ٤ ص ٦٦٢): (وَلَا بُدَّ فِي هَذَا الْعِلْمِ مِنْ طُولِ الْمُمَارَسَةِ، وَكَثْرَةِ الْمَذَاكِرَةِ، فَإِذَا عَدِمَ الْمَذَاكِرَةَ بِهِ، فَلْيُكْثِرْ طَالِبُهُ الْمُطَالَعَةَ فِي كَلَامِ الْأَيْمَةِ الْعَارِفِينَ بِهِ؛ كَيْحَيَّيْ بْنِ سَعِيدِ الْقَطَّانِ، وَمَنْ تَلَقَّى عَنْهُ؛ كَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَابْنَ مَعِينٍ، وَغَيْرِهِمَا.

(١) انْظُرْ: «النَّكَتَ عَلَى كِتَابِ ابْنِ الصَّلَاحِ» لِابْنِ حَبَرٍ (ج ٢ ص ٧١١)، وَ«الْوَهْمَ فِي رَوَايَاتِ مُخْتَلِفِي الْأَمْصَارِ» لِلْوَرَيْكَاتِ (ص ٨٣).

(٢) وَمَعْرِفَةُ مَنَاجِجِ النَّقَادِ، وَفَهْمُ عِبَارَاتِهِمْ فِي عِلْمِ عِلَلِ الْحَدِيثِ.

* فَمَنْ رُزِقَ مُطَالَعَةَ ذَلِكَ وَفَهَمَهُ وَفَقَهَتْ نَفْسُهُ فِيهِ، وَصَارَتْ لَهُ فِيهِ قُوَّةُ نَفْسٍ وَمَلَكَهٗ، صَلَحَ لَهُ أَنْ يَتَكَلَّمَ فِيهِ). اهـ.

قُلْتُ: لِأَنَّ عِلْمَ الْعِلَلِ هُوَ أَدَقُّ عُلُومِ الْحَدِيثِ، وَأَعْمَضُ أَنْوَاعِ الْحَدِيثِ، وَلَا يَقُومُ بِهِ إِلَّا مَنْ فَهَمَهُ اللَّهُ تَعَالَى هَذَا الْعِلْمَ الثَّاقِبَ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَبَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «النُّكْتِ» (ج ٢ ص ٧١١): (وَهَذَا الْفَنُّ أَغْمَضُ أَنْوَاعِ الْحَدِيثِ، وَأَدْقُهَا مَسْلَكًا، وَلَا يَقُومُ بِهِ إِلَّا مَنْ مَنَحَهُ اللَّهُ تَعَالَى فَهْمًا غَائِصًا، وَاطْلَاعًا حَاطِيًا، وَإِدْرَاكًا لِمَرَاتِبِ الرُّوَاةِ، وَمَعْرِفَةً ثَاقِبَةً، وَلِهَذَا لَمْ يَتَكَلَّمَ فِيهِ إِلَّا أَفْرَادٌ مِنْ أَيْمَةِ هَذَا الشَّانِ وَحَدَّثَاقِهِمْ، وَإِلَيْهِمُ الْمَرْجِعُ فِي ذَلِكَ لِمَا جَعَلَ اللَّهُ فِيهِمْ مِنْ مَعْرِفَةٍ ذَلِكَ، وَالِاطْلَاعِ عَلَى غَوَامِضِهِ دُونَ غَيْرِهِمْ مِمَّنْ لَمْ يُمَارِسْ ذَلِكَ). اهـ.

قُلْتُ: وَلِأَنَّ هَذَا الْعِلْمَ بِحَاجَةٍ إِلَى إِحَاطَةٍ تَامَّةٍ بِالرُّوَاةِ وَالْأَسَانِيدِ، فَقَدْ قَلَّ الْمُتَكَلِّمُونَ فِيهِ فِي كُلِّ عَصْرِ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ مَنْدَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: (إِنَّمَا خَصَّ اللَّهُ بِمَعْرِفَةِ هَذِهِ الْأَخْبَارِ نَفَرًا يَسِيرًا مِنْ كَثِيرٍ مِمَّنْ يَدَّعِي عِلْمَ الْحَدِيثِ).^(١) اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَبَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «النُّكْتِ» (ج ٢ ص ٧١١): (لَمْ يَتَكَلَّمَ فِيهِ إِلَّا أَفْرَادٌ أَيْمَةُ هَذَا الشَّانِ وَحَدَّثَاقُهُمْ). اهـ.

قُلْتُ: وَقَدْ اشْتَكَى الْعُلَمَاءُ قَدِيمًا مِنْ نُذْرَةِ الْمُؤَهِّلِينَ لِلنَّظَرِ فِي هَذَا الْعِلْمِ، بَلْ فِي وُجُودِهِمْ أَصْلًا فِي بَعْضِ الْعُصُورِ.

(١) انْظُرْ: «شَرَحَ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» لِابْنِ رَجَبٍ (ج ١ ص ٣٣٩).

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ رحمته؛ لَمَّا مَاتَ أَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيُّ رحمته: (ذَهَبَ
الَّذِي كَانَ يُحْسِنُ هَذَا الْمَعْنَى - أَيِ: التَّعْلِيلَ - يَعْنِي: أَبَا زُرْعَةَ، مَا بَقِيَ بِمُصَرٍّ، وَلَا
بِالْعِرَاقِ أَحَدٌ يُحْسِنُ هَذَا).^(١)

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ رحمته: (جَرَى بَيْنِي، وَبَيْنَ أَبِي زُرْعَةَ يَوْمًا تَمَيِّزُ
الْحَدِيثِ وَمَعْرِفَتُهُ؛ فَجَعَلَ يَذْكُرُ أَحَادِيثَ، وَيَذْكُرُ عِلَلَهَا.

وَكَذَلِكَ كُنْتُ أَذْكُرُ أَحَادِيثَ خَطَأً وَعِلَلَهَا، وَخَطَأَ الشُّيُوخِ.

فَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ، لِي: يَا أَبَا حَاتِمٍ، قُلْ مَنْ يَفْهَمُ هَذَا، مَا أَعَزَّ هَذَا، إِذَا رَفَعْتَ هَذَا
مِنْ وَاحِدٍ وَائْتَيْنِ؛ فَمَا أَقَلَّ مَنْ تَجِدُ مَنْ يُحْسِنُ هَذَا، وَرُبَّمَا أَشْكُ فِي شَيْءٍ، أَوْ
يَتَخَالَجَنِي شَيْءٌ فِي حَدِيثٍ، فَإِلَى أَنْ أَلْتَقِيَ مَعَكَ، لَا أَجِدُ مَنْ يُشْفِينِي مِنْهُ!).^(٢)

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْجَوَازِيِّ رحمته فِي «الْمَوْضُوعَاتِ» (ج ١ ص ٣١): وَهُوَ
يَتَكَلَّمُ عَنْ نَقَادِ الْحَدِيثِ: (غَيْرَ أَنَّ هَذَا النَّسْلَ قَدْ قَلَّ فِي هَذَا الزَّمَانِ فَصَارَ أَعَزَّ مِنْ عُنُقَاءِ
مَغْرِب). اهـ.

(١) أَثَرُ صَحِيحٍ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «مُقَدِّمَةِ الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ص ٣٥٦). بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

(٢) أَثَرُ صَحِيحٍ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «مُقَدِّمَةِ الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ص ٣٥٦)، وَالْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج ٢ ص ٤١٧
و ٤١٨)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٥٢ ص ١١). بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْجَوَازِيِّ رحمته فِي «الْمَوْضُوعَاتِ» (ج ١ ص ٣١): (فَكَانَ الْأَمْرُ مُتَحَامِلًا إِلَى أَنْ آلتِ الْحَالُ إِلَى خَلْفٍ لَا يُفَرِّقُونَ بَيْنَ صَحِيحٍ وَسَقِيمٍ، وَلَا يَعْرِفُونَ نَسْرًا مِنْ ظَلِيمٍ). اهـ.

قُلْتُ: يَرْحَمُ اللَّهُ أَيْمَةَ الْحَدِيثِ، كَيْفَ لَوْ أَدْرَكُوا زَمَانَنَا؛ مَاذَا عَسَى هَؤُلَاءِ أَنْ يَقُولُوا؛ اللَّهُمَّ غُفْرًا.

* وَنَظَرًا لَوْظِيفَتِهِ فِي الْكَشْفِ عَنِ الْأَوْهَامِ نَجِدُ نَاقِدَ الْعِلَلِ يَفْرَحُ لظَفَرِهِ بِعِلَّةٍ حَدِيثٍ عِنْدَهُ أَكْثَرَ مِنْ فَرْحِهِ بِأَحَادِيثَ جَدِيدَةٍ يُضِيفُهَا إِلَى رَصِيدِهِ.

قَالَ الْإِمَامُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ رحمته: (لَأَنْ أَعْرِفَ عِلَّةَ حَدِيثٍ هُوَ عِنْدِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَكْتُبَ عِشْرِينَ حَدِيثًا لَيْسَتْ عِنْدِي).^(١)

* وَتَقْدِيرًا لِأَهَمِّيَّةِ هَذَا الْعِلْمِ لِكَشْفِ الْأَوْهَامِ فِي الْأَحَادِيثِ؛ فَإِنَّ كِبَارَ الْمُحَدِّثِينَ إِذَا شَكَّ أَحَدُهُمْ فِي رِوَايَةٍ جَمَعَ طُرُقَهَا، وَنَظَرَ فِي اخْتِلَافِهَا؛ لِيَعْرِفَ عِلَّتَهَا. قُلْتُ: لِأَنَّ هَذَا هُوَ السَّبِيلُ لِكَشْفِهَا.

قَالَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ رحمته فِي «الْجَامِعِ» (ج ٢ ص ٢٩٥): (وَالسَّبِيلُ إِلَى مَعْرِفَةِ عِلَّةِ الْحَدِيثِ^(٢) أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ طُرُقِهِ، وَيُنْظَرُ فِي اخْتِلَافِ رُوَاتِهِ، وَتُعْتَبَرُ بِمَكَانِهِمْ مِنَ الْحِفْظِ، وَمَنْزِلَتِهِمْ فِي الْإِتْقَانِ، وَالصَّبْرِ). اهـ.

(١) أَثَرُ صَحِيحٍ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْعِلَلِ» (ج ١ ص ٩)، وَالْحَاكِمُ فِي «مَعْرِفَةِ عُلُومِ الْحَدِيثِ» (ص ١١٢)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْجَامِعِ لِأَخْلَاقِ الرَّاوي» (ج ٢ ص ٢٩٥)، بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

(٢) قُلْتُ: أَوْ يَغْرِضُهُ عَلَى الْمُؤَهِّلِينَ لِهَذِهِ الْمُهْمَةِ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «النُّكْتِ» (ج ٢ ص ٧١١): (مَدَارُ التَّعْلِيلِ فِي الْحَقِيقَةِ عَلَى بَيَانِ الْإِخْتِلَافِ). اهـ.

قُلْتُ: وَنَصَّ نَقَادُ الْحَدِيثِ عَلَى مَبَادِي هَذَا الْعِلْمِ، وَوَسَائِلِ مَعْرِفَتِهِ. فَقَالَ الْحَافِظُ الْحَاكِمُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مَعْرِفَةِ عُلُومِ الْحَدِيثِ» (ص ١١٣): (وَالْحُجَّةُ فِيهِ عِنْدَنَا: الْحِفْظُ، وَالْفَهْمُ، وَالْمَعْرِفَةُ لَا غَيْرُ). اهـ.

قُلْتُ: فَالْأَمْرُ هَذَا إِذَنْ يَأْتِي بِالْمُذَاكِرَةِ وَالْحِفْظِ، وَالْبَحْثِ وَالتَّخْرِيجِ، وَمُلَازِمَةِ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ، وَالِاطِّلَاعِ الْوَاسِعِ عَلَى الْأَسَانِيدِ، وَالْمُداوَمَةِ عَلَى قِرَاءَةِ مُصَنَّفَاتِ أَهْلِ الْحَدِيثِ.

قَالَ الْعَلَّامَةُ الْمُعَلِّمِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مُقَدِّمَتِهِ لِلْفَوَائِدِ الْمَجْمُوعَةِ» (ص ٩): (الْقَوَاعِدُ الْمُقَرَّرَةُ فِي مُصْطَلَحِ الْحَدِيثِ، مِنْهَا: مَا يُذَكَّرُ فِيهِ خِلَافٌ، وَلَا يُحَقِّقُ الْحَقُّ فِيهِ تَحْقِيقًا وَاضِحًا، وَكَثِيرًا مَا يَخْتَلِفُ التَّرْجِيحُ بِاخْتِلَافِ الْعَوَارِضِ الَّتِي تَخْتَلِفُ فِي الْجُزْئِيَّاتِ كَثِيرًا، وَإِذْرَاكَ الْحَقِّ فِي ذَلِكَ يَحْتَاجُ إِلَى مُمَارَسَةٍ طَوِيلَةٍ لِكُتُبِ الْحَدِيثِ، وَالرِّجَالِ وَالْعِلَلِ، مَعَ حُسْنِ الْفَهْمِ وَصَلَاحِ النِّيَّةِ). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَلَايُيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (إِنَّ التَّعْلِيلَ أَمْرٌ خَفِيٌّ لَا يَقُومُ بِهِ إِلَّا نَقَادُ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ، دُونَ مَنْ لَا اِطِّلَاعَ لَهُ عَلَى طُرُقِهِ وَخَفَايَاهَا).^(١) اهـ.

* وَهَذَا الْأَمْرُ الَّذِي أَشْرَفْتُ إِلَيْهِ مِنْ حَيْثُ اعْتِمَادِ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَهْلِ الْعِلَلِ؛ كَمَرَجِيَّةِ عِلْمِيَّةٍ... لِأَنَّ هَؤُلَاءِ كَانُوا أَعْلَمَ بِهَذَا الْعِلْمِ مِنْ غَيْرِهِمْ.

(١) انْظُرْ: «النُّكْتُ عَلَى كِتَابِ ابْنِ الصَّلَاحِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٢ ص ٧٨٢).

قُلْتُ: وَمَنْهَجُ جَمْعِ الرِّوَايَاتِ وَمُقَارَنَتُهَا؛ لِتَمْيِيزِ الصَّوَابِ مِنَ الْخَطَا فِيهَا، هُوَ مَنْهَجُ أَهْلِ الْحَدِيثِ الْقَوِيمِ.^(١)

* فَيَسْتَنْكِرُ النُّقَادُ أحيانًا بَعْضَ مَا يَنْفَرِدُ فِيهِ الثَّقَاتُ مِنَ الْحَدِيثِ، وَيَرُدُّونَ غَرَائِبَ رِوَايَاتِهِمْ، بِالرَّغْمِ مِنْ ثِقَتِهِمْ، وَاشْتِهَارِهِمْ بِالْعِلْمِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «شَرْحِ الْعِلَالِ الصَّغِيرِ» (ج ٢ ص ٥٨٢): (وَأَمَّا أَكْثَرُ الْحُقَافِ الْمُتَقَدِّمِينَ؛ فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ فِي الْحَدِيثِ إِذَا انفرد به واحد، وإن لم يرو الثَّقَاتُ خلافه أَنَّهُ لَا يُتَابَعُ عَلَيْهِ، وَيَجْعَلُونَ ذَلِكَ عِلَّةً فِيهِ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِمَّنْ كَثُرَ حِفْظُهُ، وَاشْتَهَرَتْ عِدَالَتُهُ وَحَدِيثُهُ؛ كَالزُّهْرِيِّ وَنَحْوِهِ، وَرُبَّمَا يَسْتَنْكِرُونَ بَعْضَ تَفَرُّدَاتِ الثَّقَاتِ الْكِبَارِ أَيْضًا، وَلَهُمْ فِي كُلِّ حَدِيثٍ نَقْدٌ خَاصٌّ، وَلَيْسَ عِنْدَهُمْ لِذَلِكَ ضَابِطٌ يَضْبِطُهُ). اهـ.

قُلْتُ: فَيَعِدُّ وَهُمْ الرَّاوِي وَمَا يَتَابَعُهُ مِنْ مَسَائِلَ، مِنْ أَكْثَرِ قَضَايَا عُلُومِ الْحَدِيثِ، الَّتِي شَغَلَتْ بَالِ النُّقَادِ، وَنَجِدُ إِعْلَالَهُمْ لِكَثِيرٍ مِنَ الرِّوَايَاتِ بِهَذِهِ الْعِلَّةِ وَاضِحًا مُتَوَافِرًا فِي كُتُبِ الرِّجَالِ وَالْعِلَالِ، كَمَا أَنَّهُمْ عَنَّا بِمَعْرِفَةٍ وَحَصْرٍ كُلِّ رَاوٍ ثَبَتَ أَنَّهُ عَانَى مِنَ الْوَهْمِ، وَالْخَطَا، وَالْخَلْطِ، وَصُنِّفَتْ فِي ذَلِكَ كُتُبٌ مِنْ قِبَلِ الْحُقَافِ وَلَا يَسْتَغْنِي مُشْتَغِلٌ بِالْحَدِيثِ وَعَلَيْهِ عَنْ مَعْرِفَةِ هَؤُلَاءِ؛ الْمُخْتَلِطِينَ وَالْمُخْطِئِينَ، وَمَا لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مِنْ رِوَايَاتٍ دَخَلَهَا الْوَهْمُ وَالْغَلْطُ.

(١) قُلْتُ: فَوَضَعُوا لِصَيَانَةِ الْحَدِيثِ مِنَ الْقَوَاعِدِ وَالضَّوَابِطِ، الَّتِي بِهَا يَكُونُ التَّحَاكُمُ إِلَيْهَا عِنْدَ اخْتِلَافِ النَّاسِ، لِلْحُكْمِ عَلَى الْحَدِيثِ بِالصَّحَّةِ أَوِ الضَّعْفِ.

* وَلِهَذَا كَانَ النُّقَادُ يَجِدُونَ مَشَقَّةً بِالْغَةِ، وَهُمْ يُفْتَشُّونَ فِي أَسَانِيدِ مُخْتَلِفِي الْأَمْصَارِ وَيَتَفَحَّصُونَهَا.

قُلْتُ: وَلَا جُلْ هَذِهِ الصُّعُوبَةُ الَّتِي ذَكَرْتُ، يَنْبَغِي لِلنَّاقِدِ الَّذِي يُرِيدُ اكْتِشَافَ الْوَهْمِ فِي رَوَايَاتِ مُخْتَلِفِي الْأَمْصَارِ، أَنْ يَكُونَ ذَا دِرَايَةٍ تَامَّةٍ، وَإِحَاطَةٍ شَامِلَةٍ بِالْمُخْتَلِطِينَ وَالْمُخْطِطِينَ وَأَخْبَارِهِمْ، وَأَسَالِيهِمْ فِي ذَلِكَ، وَعَمَّنْ أَخْطَئُوا، وَعَدَدِ رَوَايَاتِهِمُ الشَّاذَّةِ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ قَضَايَا تُسَاعِدُ فِي تَجْلِيَةِ هَذِهِ الْمُشْكَلَةِ حَتَّى يَتَسَنَّى لَهُ اكْتِشَافُ الْوَهْمِ فِي الرِّوَايَاتِ. ^(١)

* وَلِذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِ الْحَقُّ أَنْ يَطْلُبَ الْعِلْمَ، وَيَسْلُكَ سَبِيلَهُ، وَيَعْمَلَ بِحَقِّهِ؛ لِكَيْ يَضْبِطَ أَصُولَ الْكِتَابِ الْكَرِيمِ، وَالسُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ.

قُلْتُ: فَيَعْمَلُ جَادًّا فِي الْبَحْثِ ^(٢) عَمَّا يُسْتَنْبِطُ مِنْهُمَا مِنْ مَعَانٍ، وَأَحْكَامٍ فِقْهِيَّةٍ؛ لِكَيْ يَتَعَبَّدَ اللَّهُ تَعَالَى بِمَا شَرَعَهُ فِي دِينِهِ، وَفِيمَا ثَبَتَ وَصَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ

(١) قُلْتُ: وَالْكَلامُ فِي وَهْمِ الرُّوَاةِ، وَدُخُولِ الْوَهْمِ فِي الرُّوَايَةِ طَوِيلٌ مُتَّسِعٌ، وَضُرُورَةُ النُّقَادِ التَّنْبِيهِ عَلَى مِثْلِ هَذِهِ الْأَوْهَامِ.

(٢) قُلْتُ: وَلَا يُنْظَرُ إِلَى شُهْرَةِ الْأَحَادِيثِ، وَالْأَحْكَامِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ؛ بَدُونَ نَظَرٍ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ، هَلْ هِيَ صَحِيحَةٌ أَوْ غَيْرُ صَحِيحَةٍ، وَإِنْ صَدَرَتْ مِنَ الْعُلَمَاءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى، لِأَنَّهُمْ بَشَرٌ، وَمِنْ طَبِيعَةِ الْبَشَرِ يَخْطِئُونَ وَيُصِيبُونَ، فَافْهَمْ هَذَا تَرَشُّدًا.

قَالَ الْعَلَامَةُ الشُّوْكَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «نَيْلِ الْأَوْطَارِ» (ج ١ ص ١٥): (مَا وَقَعَ التَّصْرِيحُ - يَعْنِي: الْحَدِيثَ - بِصَحَّتِهِ أَوْ حُسْنِهِ جَارَ الْعَمَلِ بِهِ، وَمَا وَقَعَ التَّصْرِيحُ بِضَعْفِهِ لَمْ يَجْزِ الْعَمَلُ بِهِ، وَمَا أَطْلَقُوهُ وَلَمْ يَتَكَلَّمُوا عَلَيْهِ، وَلَا تَكَلَّمَ عَلَيْهِ غَيْرُهُمْ، لَمْ يَجْزِ الْعَمَلُ بِهِ؛ إِلَّا بَعْدَ الْبَحْثِ عَنْ حَالِهِ إِنْ كَانَ الْبَاحِثُ أَهْلًا لِذَلِكَ). اهـ.

لِأَحَدٍ كَائِنًا مَنْ كَانَ أَنْ يَتَعَبَّدَ اللَّهَ تَعَالَى؛ إِلَّا بِمَا شَرَعَهُ فِي دِينِهِ، وَلِذَلِكَ يَحْرُمُ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَتَعَبَّدَ اللَّهَ تَعَالَى بِالْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ، أَوْ الْأَلْفَاظِ الشَّاذَّةِ، أَوْ الْمُنْكَرَةِ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «قَاعِدَةِ جَلِيلَةٍ» (ص ١٦٢): (لَا يَجُوزُ أَنْ يُعْتَمَدَ فِي الشَّرِيعَةِ عَلَى الْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ، الَّتِي لَيْسَتْ صَحِيحَةً وَلَا حَسَنَةً). اهـ.

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشُّوْكَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «إِرْشَادِ الْفُحُولِ» (ص ٤٨): (الضَّعِيفُ الَّذِي يَبْلُغُ ضَعْفُهُ إِلَى حَدٍّ لَا يَحْصُلُ مَعَهُ الظَّنُّ لَا يَثْبُتُ بِهِ الْحُكْمُ، وَلَا يَجُوزُ الْإِحْتِجَاجُ بِهِ فِي إِثْبَاتِ شَرْعٍ عَامٍّ، وَإِنَّمَا يَثْبُتُ الْحُكْمُ بِالصَّحِيحِ وَالْحَسَنِ لِذَاتِهِ، أَوْ لغيرِهِ، لِحُصُولِ الظَّنِّ بِصَدْقِ ذَلِكَ، وَثُبُوتِهِ عَنِ الشَّارِعِ). اهـ.

قُلْتُ: وَالتَّعَبُّدُ لِلَّهِ تَعَالَى بِغَيْرِ مَا شَرَعَهُ مِنْ أخطرِ الْأُمُورِ عَلَى الْعَبْدِ؛ لِمَا يَجْعَلُهُ يُحَادُّ اللَّهَ تَعَالَى، وَرَسُولَهُ ﷺ. (١)

(١) قُلْتُ: وَهَؤُلَاءِ الْمُقَلِّدَةُ الْمُتَعَصِّبَةُ أَكْثَرُهُمْ مُقَلِّدُونَ لَا يَعْرِفُونَ مِنَ الْحَدِيثِ إِلَّا عَلَى أَقْلِهِ، وَلَا يَكَادُونَ يُمَيِّزُونَ بَيْنَ «صَحِيحِهِ» مِنْ «سَقِيمِهِ»، وَلَا يَعْرِفُونَ حَيْدَهُ مِنْ رَدِيئِهِ، وَلَا يَعْتَبُونَ بِمَا يَبْلُغُهُمْ مِنْهُ أَنْ يَحْتَجُّوا بِهِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

* وَعَلَى هَذَا عَادَةُ أَهْلِ التَّقْلِيدِ فِي كُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ، لَيْسَ لَهُمْ إِلَّا آرَاءُ الرِّجَالِ أَصَابُوا أَمْ أَخْطَأُوا، أَلَا إِنَّ عُدْرَ الْعَالَمِ لَيْسَ عُدْرًا لغيرِهِ إِنْ تَبَيَّنَ: الْحَقُّ، أَوْ بَيَّنَّ لَهُ» وَقَدْ وَرَدَتْ أَقْوَالُ الْعُلَمَاءِ تُؤَكِّدُ هَذَا الشَّيْءَ، وَتُبَيِّنُ مَوْقِفَهُمْ مِنْ تَقْلِيدِهِمْ، وَأَنَّهُمْ تَبَرَّءُوا مِنْ ذَلِكَ جُمْلَةً، وَهَذَا مِنْ كَمَالِ عَلَيْهِمْ، وَتَقَوَّاهُمْ حَيْثُ أَشَارُوا بِذَلِكَ إِلَى أَنَّهُمْ لَمْ يُحِيطُوا بِالسُّنَّةِ كُلِّهَا.

انْظُرْ: «هُدَايَةُ السُّلْطَانِ» لِلْمَعْصُومِيِّ (ص ١٩)، وَكِتَابِي «الْجَوْهَرُ الْفَرِيدُ فِي نَهْيِ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ عَنِ التَّقْلِيدِ». وَاللَّهُ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ.

* لِأَنَّ التَّشْرِيعَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى لِهَذِهِ الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ يَنْزِلُ عَلَى الرَّسُولِ ﷺ عَنْ طَرِيقِ الْوَحْيَيْنِ: «الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ»، ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النَّجْم: ٣-٤]، وَلَمْ يَقْبِضِ اللَّهُ تَعَالَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِ إِلَّا بَعْدَ أَنْ أَكْمَلَ لَهُ وَلِأُمَّتِهِ هَذَا الدِّينَ؛ فَأَنْزَلَ عَلَيْهِ قَبْلَ وَفَاتِهِ بِأَشْهُرٍ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣].

قُلْتُ: فَكَانَ كَمَالَ الدِّينِ مِنْ نِعَمِ اللَّهِ تَعَالَى الْعَظِيمَةِ عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَلِذَا كَانَتْ الْيَهُودُ تَعْبِطُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى هَذِهِ الْآيَةِ؛ لِمَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ١٠٥)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٤ ص ٢٣٦٢): (أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ جَاءَ إِلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: آيَةٌ فِي كِتَابِكُمْ تَقْرُؤُونَهَا لَوْ نَزَلَتْ عَلَيْنَا مَعَشَرَ الْيَهُودِ لَاتَّخَذْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ عِيدًا. قَالَ أَيُّ آيَةٍ قَالَ: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣]).

قُلْتُ: فَإِذَا تَقَرَّرَ ذَلِكَ؛ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَزِيدَ فِي دِينِ اللَّهِ تَعَالَى مَا لَيْسَ مِنْهُ، وَلَا يَعْبُدُ اللَّهَ تَعَالَى؛ إِلَّا بِمَا شَرَعَ اللَّهُ تَعَالَى، وَرَسُولُهُ ﷺ، بَلْ يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ جَمِيعًا أَنْ يَخْضَعُوا لِأَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى، وَرَسُولِهِ ﷺ، وَأَنْ لَا يَتَّبِعُوا فِي الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ تَعَالَى، وَلَمْ يُشَرِّعْهُ رَسُولُهُ ﷺ مَهْمَا رَأَوْهُ حَسَنًا؛ لِأَنَّ الدِّينَ قَدْ كَمُلَ.

قُلْتُ: وَبَعْدَ اسْتِعْرَاضِ هَذِهِ الْفَوَائِدِ الْعِلْمِيَّةِ؛ لِعِلْمِ أَصُولِ الْحَدِيثِ، فَإِنَّهُ يَظْهَرُ مِنْ خِلَالِهَا مَا تَعَوَّدُ بِهِ مِنَ الْخَيْرِ عَلَى طَلَبَةِ الْعِلْمِ، وَعَلَيْهِ فَإِنَّهُمْ مُطَالِبُونَ بِإِتْقَانِ أَدَوَاتِ

هَذَا الْعِلْمُ^(١)، وَالتَّمَرُّسُ فِيهِ، وَإِلَّا وَقَعُوا فِي أَوْهَامٍ فَاخِشَةٍ هِيَ عَكْسُ هَذِهِ الْفَوَائِدِ الْحَدِيثِيَّةِ.

هَذَا وَأَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَنْفَعَ بِهَذَا الْكِتَابِ جَمِيعَ الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَأَنْ يَتَقَبَّلَ مِنِّي هَذَا الْجُهِدَ، وَأَنْ يَجْعَلَهُ فِي مِيزَانِ حَسَنَاتِي يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ، وَأَنْ يَتَوَلَّانا بِعَوْنِهِ وَرِعَايَتِهِ، إِنَّهُ نِعَمَ الْمَوْلَى، وَنِعَمَ النَّصِيرِ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى عَبْدِهِ وَرَسُولِهِ مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّم.

أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ

فَوْزِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحُمَيْدِيُّ الْأَثَرِيُّ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذَكَرُ الدَّلِيلِ عَلَى كَشْفِ عِلَلِ: «مَوْقِعَةِ الْجَمَلِ»، فِي كُتُبِ الْمَسَانِيدِ، وَالسِّيَرِ،
والتَّوَارِيخِ، وَأَنَّهَا لَيْسَتْ؛ إِنَّا خُرَافَةٌ مِنَ الْخُرَافَاتِ الْأُولَى، وَأُسْطُورَةٌ مِنَ النَّاسَاطِيرِ
الْقَدِيمَةِ، وَالْأَبَاطِيلِ الْوَاهِيَةِ.

♦ وَأَنَّ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، لَمْ تَخْرُجْ إِلَى: «الْبَصْرَةِ»، مَعَ طَلْحَةَ بِنِ
عُبَيْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَلَا مَعَ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَلَمْ يَنْبُتْ عَنْهُمْ هَذَا الْخُرُوجُ، فِي
التَّارِيخِ بِأَسَانِيدٍ صَحِيحَةٍ.
♦ لِذَلِكَ: لَمْ تَحْدُثْ: «مَعْرَكَةُ الْجَمَلِ»، بَيْنَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَبَيْنَ عَلِيٍّ بِنِ
أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فِي التَّارِيخِ، بَلْ هِيَ حَرْبٌ خَيَالِيَّةٌ فِي الْقَدِيمِ.

عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (لَقَدْ نَفَعَنِي اللَّهُ، بِكَلِمَةٍ سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَيَّامَ
الْجَمَلِ، بَعْدَ مَا كِدْتُ أَنْ أَلْحَقَ، بِأَصْحَابِ الْجَمَلِ، فَأُقَاتِلَ مَعَهُمْ، قَالَ: لَمَّا بَلَغَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ، أَنَّ أَهْلَ فَارِسَ قَدْ مَلَكَوا عَلَيْهِمْ: بَنَتْ كِسْرَى، قَالَ: لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَوْ أَمَرَهُمْ
امْرَأَةٌ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

هَذَا الْحَدِيثُ: اخْتَلَفَ فِي سَنَدِهِ وَمَتْنِهِ:

فَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٤٤٢٥)، وَ(٧٠٩٩)، وَالْبَزَّازُ فِي «الْمُسْنَدِ»
(٣٦٥٠)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٣ ص ٩٠)، وَ(ج ١٠ ص ١١٧ و ١١٨)،
وَالْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (٢٤٨٦) مِنْ طَرِيقِ عَوْفِ الْأَعْرَابِيِّ، وَكَثِيرِ بْنِ زِيَادٍ؛ كِلَاهُمَا:
عَنْ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِهِ.

* وَذَكَرَ عَنْهُمْ، قَوْلَ أَبِي بَكْرَةَ الثَّقَفِيِّ: «عِنْدَ وَقْعَةِ الْجَمَلِ».

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ الْحَسَنُ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ الْبَصْرِيُّ، وَهُوَ مُدَلَّسٌ^(١)، وَيُرْسَلُ، وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي بَكْرَةَ شَيْئًا.^(٢)

قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج ٤ ص ٥٧٢): (الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: مَعَ جَلَالَتِهِ، فَهُوَ مُدَلَّسٌ، وَمَرَاسِيلُهُ لَيْسَتْ بِذَلِكَ، وَلَمْ يَطْلُبِ الْحَدِيثَ، فِي صِبَاهُ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج ٩ ص ٥٤٩): (وَهُوَ صَاحِبٌ: تَدْلِيسٍ، وَكَانَ يُدَلِّسُ، وَيُرْسَلُ، وَيُحَدِّثُ بِالْمَعَانِي).

* فَلَمْ يَسْمَعْ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، مِنْ أَبِي بَكْرَةَ، هَذَا الْحَدِيثَ، وَهُوَ مُرْسَلٌ.

* وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: يُرْسَلُ، وَيُدَلَّسُ.

قَالَ الْحَافِظُ الدَّارِقُطِيُّ فِي «التَّتَبُّعِ» (ص ٣٥٥): (الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي بَكْرَةَ).

قُلْتُ: فَمَنْ قَالَ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ مِنْ أَبِي بَكْرَةَ، فَقَدْ أَخْطَأَ، بِلاَ شَكٍّ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى» (ج ٩ ص ١٥٨): عَنِ الْحَسَنِ

الْبَصْرِيِّ: (وَكَانَ مَا أَسْنَدَ مِنْ حَدِيثِهِ، وَرَوَى عَنْهُ سَمِعَ مِنْهُ: فَهُوَ حُجَّةٌ، وَمَا أُرْسَلَ، فَلَيْسَ بِحُجَّةٍ).

قُلْتُ: وَفِي هَذَا الْإِسْنَادِ: أُرْسَلَ، وَدَلَّسَ، وَعَنْعَنَ، فَلَيْسَ بِحُجَّةٍ.

(١) وَقَدْ عَنْعَنَهُ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ فِي كُلِّ الطَّرْقِ، وَلَمْ يُصَرِّحْ بِالتَّحْدِيثِ، فَلَا إِسْنَادَ مُنْقَطِعٌ.

(٢) انْظُرْ: «تَحْفَةُ التَّحْصِيلِ فِي ذِكْرِ رِوَاةِ الْمَرَّاسِيلِ» لِأَبِي زُرْعَةَ الْعِرَاقِيِّ (ص ٧٤).

* فَلَمْ يَصِحَّ: عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ: سَمَاعٌ، مِنْ وَجْهِ، صَحِيحٌ،

ثَابِتٌ.

قَالَ الْحَافِظُ الْبَاجِي فِي «التَّعْدِيلِ وَالتَّجْرِيعِ» (ج ٢ ص ٤٨٦): (فَلَيْسَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، مَا يَدُلُّ عَلَى سَمَاعِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ، مِنْ أَبِي بَكْرَةَ، وَهُوَ غَيْرُ مُسَلَّمٍ).
وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَاجِي فِي «التَّعْدِيلِ وَالتَّجْرِيعِ» (ج ٢ ص ٤٨٧): (لِأَنَّ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ، عِنْدَهُمْ: لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي بَكْرَةَ).

لِذَلِكَ: الْحَافِظُ ابْنُ الْمَدِينِيِّ، هُوَ نَفْسُهُ، صَرَّحَ، بِأَنَّ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ، لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي بَكْرَةَ.

قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «تَارِيخِ الْإِسْلَامِ» (ج ٣ ص ٣٦): (قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: لَمْ يَسْمَعْ الْحَسَنُ، مِنْ أَبِي بَكْرَةَ).
وَهَذَا: هُوَ الصَّوَابُ.

وَقَالَ الْحَافِظُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ فِي «التَّارِيخِ» (ج ٤ ص ٣٢٢): بِرَوَايَةِ: الدُّورِيِّ، قَالَ: (سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ، يَقُولُ: لَمْ يَسْمَعْ الْحَسَنُ، مِنْ أَبِي بَكْرَةَ، قِيلَ لَهُ: فَإِنَّ مُبَارَكَ بْنَ فَضَالَةَ، يَقُولُ: عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ، قَالَ يَحْيَى: لَيْسَ بِشَيْءٍ).
قُلْتُ: فَالْحَافِظُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ يَرَى، أَنَّ قَوْلَ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ، إِنَّمَا هُوَ خَطَأٌ، وَعَلَيْهِ لَمْ يَرِ لِلْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، سَمَاعًا، مِنْ أَبِي بَكْرَةَ.

وَقَدْ نَقَلَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج ٤ ص ٥٦٦)، عَنِ الْحَافِظِ ابْنِ مَعِينٍ: مِثْلَ هَذَا، فِي عَدَمِ سَمَاعِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، مِنْ أَبِي بَكْرَةَ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الدَّارِقُطْنِيُّ، فِي «سُؤَالَاتِ الْحَاكِمِ لَهُ» (ص ٢٠٨)، قَالَ عَنْ حَدِيثٍ: «وَفِيهِ إِرسَالٌ؛ لِأَنَّ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ، لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي بَكْرَةَ».

* وَهُؤُلَاءِ الْأَئِمَّةُ: لَمْ يَثْبُتْ عِنْدَهُمْ بِالتَّصْرِيحِ الصَّحِيحِ، بِطَرِيقٍ صَحِيحٍ ثَابِتٍ.
* لِأَنَّ رِوَايَةَ: الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، بِالْوَاسِطَةِ، وَهَذَا مَا اعْتَلَّ بِهِ الْحَافِظُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي «التَّبَعِ» (ص ٣٥٥)؛ حَيْثُ قَالَ: «وَالْحَسَنُ: لَا يَرْوِي؛ إِلَّا عَنِ الْأَخْنَفِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ».

* وَإِنَّمَا قَالَ الْحَافِظُ الدَّارِقُطْنِيُّ، ذَلِكَ، لِأَنَّ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ، كَانَ يُرْسِلُ كَثِيرًا عَمَّنْ لَمْ يَلْقَهُمْ، بِصِغَةِ: «عَنْ».

* وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، لَمْ يَسْمَعْ مِنَ الصَّحَابَةِ شَيْئًا، فَإِذَا صَرَّحَ بِسَمَاعِهِ مِنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، فَهُوَ خَطَأٌ.

* لِأَنَّ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ، يَرْوِي، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، بِوَاسِطَةٍ.
* فَهُوَ: يَرْوِي عَنِ الْأَخْنَفِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، وَهَذَا يَدُلُّ أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي بَكْرَةَ.

* وَقَدْ تَكَلَّمَ الْأَئِمَّةُ، مِنْهُمْ: ابْنُ الْمَدِينِيِّ، وَأَبُو حَاتِمٍ، وَأَحْمَدُ، وَالْبَزَّازُ، وَغَيْرُهُمْ، فِي مَرَاسِيلِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَهِيَ لَا تَصِحُّ.

* فَهُؤُلَاءِ الْأَئِمَّةُ: كَانُوا يَحْمِلُونَ رِوَايَاتِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، عَلَى الْإِرسَالِ.
قَالَ الْحَافِظُ الدَّهَبِيُّ فِي «تَارِيخِ الْإِسْلَامِ» (ج ٣ ص ٣٦): (وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: لَمْ يَسْمَعْ الْحَسَنُ، مِنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، وَلَا مِنْ عَمْرِو بْنِ تَغْلِبَ، وَلَا مِنْ الْأَسْوَدِ بْنِ سَرِيعٍ، وَلَا مِنْ عِمْرَانَ، وَلَا مِنْ أَبِي بَكْرَةَ).

* فَصَّرَحَ الْحَافِظُ ابْنُ الْمَدِينِيِّ، بِأَنَّ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ، لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي بَكْرَةَ، وَهُوَ الصَّوَابُ.

قُلْتُ: وَكَانَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، يُدَلِّسُ، وَيُرْسِلُ كَثِيرًا، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ إِذَا رَوَى عَنِ الصَّحَابَةِ رضي الله عنه، لِأَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُمْ.

قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «تَارِيخِ الْإِسْلَامِ» (ج ٣ ص ٣٦): (قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: لَمْ يَسْمَعْ الْحَسَنُ، مِنْ أَبِي بَكْرَةَ).

* وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ قِصَّةَ حَرْبِ: «الْجَمَلِ»، لَا تَصِحُّ.
ثُمَّ إِنَّ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ، إِنَّمَا يَرْوِي عَنِ الْأَخْنَفِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، لَمْ يَرْوِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ مُبَاشَرَةً.

* وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، كَانَ مُتَأَوَّلًا فِي رِوَايَتِهِ لِبَعْضِ الْأَحَادِيثِ، فَيَقُولُ: حَدَّثَنَا، وَخَطَبْنَا، وَيَعْنِي: قَوْمَهُ الَّذِينَ حَدَّثُوا، وَخَطَبُوا بِالْبَصْرَةِ.^(١)

قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج ٤ ص ٥٧٢): (الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: مَعَ جَلَالَتِهِ، فَهُوَ مُدَلِّسٌ، وَمَرَاسِيلُهُ، لَيْسَتْ بِذَلِكَ، وَلَمْ يَطْلُبِ الْحَدِيثَ فِي صِبَاهُ).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «طَبَقَاتِ الْمُدَلِّسِينَ» (ص ٢٩): (عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ: (كَانَ مُكْثَرًا مِنَ الْحَدِيثِ، يُرْسِلُ كَثِيرًا عَنْ كُلِّ أَحَدٍ).

وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ: أَنَّ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ، يَرْوِي عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، بِوَاسِطَةٍ.

وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ: مَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٣١)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»

(٢٨٨٨) مِنْ طَرِيقِ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، وَيُونُسُ، عَنْ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، عَنْ

(١) وَانْظُرْ: «تَخْرِيجَ أَحَادِيثِ الْهِدَايَةِ» لِلزَّيْلَعِيِّ (ج ١ ص ٩٠).

الْأَخْنَفِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: ذَهَبْتُ لِأَنْصُرَ هَذَا الرَّجُلَ، فَلَقِيَنِي أَبُو بَكْرَةَ، فَقَالَ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ قُلْتُ: أَنْصُرُ هَذَا الرَّجُلَ، قَالَ: ارْجِعْ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (إِذَا التَّقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيِّئَيْهِمَا، فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ).

حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، مَعْلُوفٌ

* وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ، يَرْوِي عَنِ الْأَخْنَفِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، فَإِلَّا سَنَادُ مُضْطَرَبٌ.^(١)

* وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، يُدَلِّسُ، وَقَدْ عَنَعَنَ، وَلَمْ يُصَرِّحْ بِالتَّحْدِيثِ، فَإِلَّا سَنَادُ مُنْقَطِعٌ.^(٢)

قَالَ الْحَافِظُ الْبَزَّازُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١ ص ٤٣٥)؛ عَنْ حَدِيثٍ^(٣): لِلْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، عَنْ الْأَخْنَفِ^(٤): «إِسْنَادُهُ مُتَّصِلٌ».

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْقَيْسَرَانِيِّ فِي «الْجَمْعِ بَيْنَ رِجَالِ الصَّحِيحِينَ» (ج ١ ص ٨٠): «سَمِعَ الْحَسَنُ، مِنَ الْأَخْنَفِ بْنِ قَيْسٍ».

* فَمَنْ صَرَّحَ بِسَمَاعِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، عَنْ أَيِّ صَحَابِيٍّ، فَاعْلَمْ أَنَّهُ مُخْطِئٌ، وَلَا يُعْتَمَدُ، بِتَصَرُّيْحِ سَمَاعِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، مِنْ أَيِّ صَحَابِيٍّ، لِأَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنَ الصَّحَابَةِ.

(١) فَيَرْوِي الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، بِوَسِطَةِ بَيْنَهُ، وَبَيْنَ أَبِي بَكْرَةَ.

(٢) انْظُرْ: «طَبَقَاتِ الْمُتَدَلِّسِينَ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٢٩).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الْكَتَبِ» (ج ٩ ص ٤١)، وَالْبَزَّازُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١ ص ٤٣٥) مِنْ طَرِيقِ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي سُوَيْدٍ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ الْأَخْنَفِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ بِهِ.

(٤) وَالْأَخْنَفُ بْنُ قَيْسٍ، لَيْسَ لَهُ صُحْبَةٌ.

انْظُرْ: «الْعِلَلُ» لِابْنِ الْمَدِينِيِّ (ص ٢١٥).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْمَرَاسِيلِ» (ص ٣٩): (قُلْتُ: لِأَبِي - هُوَ الْإِمَامُ أَبُو حَاتِمٍ - إِنْ سَالِمًا الْخِيَّاطَ، رَوَى عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ: هَذَا مَا يُبَيِّنُ ضَعْفَ سَالِمِ الْخِيَّاطِ).

* وَأَنْكَرَ الْحَافِظُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي «التَّبَعِ» (ص ٢٨٦)؛ سَمَاعَ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، مِنْ أَبِي بَكْرَةَ، وَقَالَ: «بَيْنَهُمَا الْأَخْنَفُ»؛ أَيَّ أَنَّ التَّصْرِيحَ بِالسَّمَاعِ: وَهُمْ، لِأَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا: «الْأَخْنَفُ بْنُ قَيْسٍ»، فِي الْإِسْنَادِ.

* فَذَكَرَ الْحَافِظُ الدَّارِقُطْنِيُّ، ذَلِكَ: لِإِثْبَاتِ الْوَاسِطَةِ: بَيْنَ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَبَيْنَ أَبِي بَكْرَةَ الثَّقَفِيِّ.

* فَأَعْلَاهُ الْحَافِظُ الدَّارِقُطْنِيُّ، بِنَفْيِ سَمَاعِ: الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، مِنْ أَبِي بَكْرَةَ الثَّقَفِيِّ. وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ بَيْنَ الْإِسْنَادَيْنِ، مِنْ تَنَافٍ، لِأَنَّ فِي رِوَايَةِ: الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ عَنِ الْأَخْنَفِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ الثَّقَفِيِّ، زِيَادَةً وَاسِطَةً، بَيْنَهُ، وَبَيْنَ أَبِي بَكْرَةَ. * وَهَذَا يَلْزَمُ مِنْهُ الْإِنْقِطَاعُ بَيْنَ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَبَيْنَ أَبِي بَكْرَةَ الثَّقَفِيِّ، وَهُوَ: الصَّوَابُ.

وَالْحَافِظُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي «التَّبَعِ» (ص ٣٥٥)، ضَعَّفَ حَدِيثَ: «لَا يُفْلِحُ قَوْمٌ وَلَوْ أَمَرَهُمْ امْرَأَةٌ»، بِقَوْلِهِ: (وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيُّ: لَا يَرَوِي؛ إِلَّا عَنِ الْأَخْنَفِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ). * وَرَوَاهُ أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ الثَّقَفِيِّ رضي الله عنه: (أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ فَارِسَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ رَبِّي قَدْ قَتَلَ رَبَّكَ؛ يَعْنِي: كِسْرَى، قَالَ: وَقِيلَ لَهُ - يَعْنِي: لِلنَّبِيِّ ﷺ - إِنَّهُ قَدْ اسْتَخْلَفَ ابْنَتَهُ، قَالَ: فَقَالَ: لَا يُفْلِحُ قَوْمٌ تَمْلِكُهُمْ امْرَأَةٌ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٣٤ ص ٨٥)، وَالْبَزَّازُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٩ ص ١٠٦)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ» (ج ٤ ص ٣٩٠) مِنْ طَرِيقِ أَسْوَدِ بْنِ عَامِرٍ؛ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.^(١)

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ الْبَصْرِيُّ، لَهُ أَوْهَامٌ فِي الْحَدِيثِ، وَهَذِهِ مِنْهَا.

* وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ الْبَصْرِيُّ، سَاءَ حِفْظُهُ لَمَّا كَبُرَ، فَيُخْطِئُ وَيُخَالِفُ أَحْيَانًا.^(٢)
قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّقْرِيبِ» (ص ٢٦٩) عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ: «وَتَغَيَّرَ حِفْظُهُ بِآخِرِهِ».

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «الْمُغْنِيِّ فِي الضُّعَفَاءِ» (ج ١ ص ١٨٩): (حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ: إِمَامٌ ثِقَةٌ، لَهُ أَوْهَامٌ وَغَرَائِبُ، وَغَيْرُهُ أَثَبْتُ مِنْهُ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٤ ص ٩٣): (وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ: وَإِنْ كَانَ مِنَ الثَّقَاتِ إِلَّا أَنَّهُ سَاءَ حِفْظُهُ فِي آخِرِ عُمُرِهِ؛ فَالْحِفَاطُ لَا يَحْتَجُونَ بِمَا يُخَالِفُ فِيهِ، وَيَتَجَنَّبُونَ مَا يَتَفَرَّدُ بِهِ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ خَاصَّةً وَأَمْثَالِهِ).

وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: (كَانَ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ: يُخْطِئُ، وَخَطَأً كَثِيرًا).^(٣)

(١) فَذَكَرَ أَبُو بَكْرَةَ الثَّقَفِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ، أَنَّ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ جَاءَ بِسَبَبِ أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: إِنَّ كِسْرَى تُوفِّي، وَاسْتَخْلَفُوا ابْنَتَهُ بِدَلَّةٍ.

* وَلَمْ يَذْكُرْ أَبُو بَكْرَةَ الثَّقَفِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «مَوْفِعَةَ الْجَمَلِ»، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ ذَلِكَ: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ لَمْ يَثْبُتْ ذَلِكَ.

(٢) وَانْظُرْ: «مِيزَانَ الْإِعْتِدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ١ ص ٥٩٠)، وَ«الْمُغْنِيِّ فِي الضُّعَفَاءِ» لَهُ (ج ١ ص ١٨٩)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٣ ص ١١).

(٣) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي يَعْلَى فِي «طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ» (ج ٢ ص ٣٨٥)؛ رَوَاهُ: مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى النَّيْسَابُورِيُّ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْخِلَافِيَّاتِ» (ج ٢ ص ٥٠)؛ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ: (لَمَّا طَعَنَ^(١) فِي السَّنِّ سَاءَ حِفْظُهُ، فَلِذَلِكَ تَرَكَ الْبُخَارِيُّ الْإِحْتِجَاجَ بِحَدِيثِهِ... فَلَا حَتِيَاظَ لِمَنْ رَاقَبَ اللَّهَ أَنْ لَا يَحْتَجَّ بِمَا يَجِدُ فِي أَحَادِيثِهِ، مِمَّا يُخَالِفُ الثَّقَاتِ).

قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي «التَّمْيِيزِ» (ص ٢١٨): (وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ: يُعَدُّ عَنْهُمْ إِذَا حَدَّثَ عَنْ غَيْرِ ثَابِتٍ، -كَحَدِيثِهِ هَذَا: وَأَشْبَاهِهِ-... فَإِنَّهُ يُخْطِئُ فِي حَدِيثِهِمْ كَثِيرًا).

* وَالْحَسَنُ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ الْبَصْرِيُّ: مُدَلِّسٌ، وَقَدْ عَنَّنَا، وَلَمْ يَرِدْ تَصْرِيحُهُ بِالتَّحْدِيثِ، فِي أَيِّ مِنْ طُرُقِهِ.

* ثُمَّ إِنَّ الْحَسَنَ بْنَ أَبِي الْحَسَنِ الْبَصْرِيَّ، لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي بَكْرَةَ الثَّقَفِيِّ شَيْئًا.

* وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، لَمْ يَسْمَعْ مِنَ الصَّحَابَةِ شَيْئًا، فَإِذَا صَرَّحَ بِسَمَاعِهِ مِنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، فَهُوَ خَطَأً.

* لِأَنَّ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ، لَمْ يَسْمَعْ، بِمِثْلِ: هَذِهِ الْقِصَصِ فِي عَهْدِ الصَّحَابَةِ عليهم السلام، لَا فِي أَوَّلِ عَهْدِهِمْ، وَلَا فِي آخِرِ عَهْدِهِمْ، لِأَنَّهُ كَانَ صَغِيرًا، فَلَمْ يَدْرِكْ قِصَصَ الصَّحَابَةِ عليهم السلام.

فَعَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ قَالَ: (وُلِدْتُ، لِسِتَيْنِ: بَقِيَّتًا، مِنْ خِلَافَةِ: عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْأَوْسَطِ» (ج ١ ص ٣٩٣) مِنْ طَرِيقِ الْحُمَيْدِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِسْرَائِيلَ أَبِي مُوسَى قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ فَذَكَرَهُ.

(١) يَعْنِي: كَبَّرَ فِي السَّنِّ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج ٤ ص ٥٧٢): (الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: مَعَ جَلَالَتِهِ، فَهُوَ مُدَلِّسٌ، وَمَرَاسِيلُهُ: لَيْسَتْ بِذَلِكَ، وَلَمْ يَطْلُبِ الْحَدِيثَ فِي صِبَاهُ).
* وَكَانَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، يَوْمَ بُويعَ، لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام: «ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ»، سَنَةً.

* وَرَأَى عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، بِالْمَدِينَةِ، ثُمَّ خَرَجَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، إِلَى الْكُوفَةِ، وَالْبَصْرَةِ، وَلَمْ يَلْقَهُ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، بَعْدَ ذَلِكَ.^(١)

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْمَرَاسِيلِ» (ص ٣٧): سُئِلَ: أَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيُّ، الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، لَقِيَ أَحَدًا مِنَ الْبُدْرِيِّينَ؟، قَالَ: (رَأَاهُمْ رُؤْيَةً، رَأَى: عَلِيًّا عليه السلام).
* وَقَدْ تَكَلَّمَ الْأَيْمَةُ، مِنْهُمْ: ابْنُ الْمَدِينِيِّ، وَأَبُو حَاتِمٍ، وَأَحْمَدُ، وَالْبَزَّازُ، وَغَيْرُهُمْ، فِي مَرَاسِيلِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَهِيَ لَا تَصَحُّ.

* فَهَؤُلَاءِ الْأَيْمَةُ: كَانُوا يَحْمِلُونَ رِوَايَاتِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، عَلَى الْإِرْسَالِ.
قُلْتُ: وَكَانَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، يُدَلِّسُ، وَيُرْسِلُ كَثِيرًا، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ إِذَا رَوَى عَنِ الصَّحَابَةِ عليهم السلام، لِأَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُمْ.

* وَقَدْ تَكَلَّمَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَيْمَةِ الْحَدِيثِ، فِي مَرَاسِيلِ: الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ؛ مِنْهُمْ: ابْنُ سِيرِينَ، وَأَحْمَدُ، وَالْدَّارَقُطْنِيُّ، وَغَيْرُهُمْ.^(٢)

(١) انْظُرْ: «تُحْفَةُ التَّحْقِصِ فِي ذِكْرِ رِوَاةِ الْمَرَاسِيلِ» لِأَبِي زُرْعَةَ الْعِرَاقِيِّ (ص ٦٧).

(٢) انْظُرْ: «الْمُسْتَحَبَّ مِنَ الْعِلَالِ لِلْخَلَالِ» لِابْنِ قَدَامَةَ (ص ١٥٣)، وَ«شَرْحُ الْعِلَالِ الصَّغِيرِ» لِابْنِ رَجَبٍ (ج ١ ص ٥٣٦ و ٥٣٩).

عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: (إِذَا حَدَّثْتَنِي، فَلَا تُحَدِّثْنِي عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، وَلَا الْحَسَنِ؛ فَإِنَّهُمَا لَا يُبَالِيَانِ عَنْ مَنْ أَخَذَا).^(١)

* وَقَدْ جَاءَ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ نَفْسِهِ؛ أَنَّهُ قَالَ: فِي مَرَايِلِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، بِمِثْلِ قَوْلِ: ابْنِ سِيرِينَ هَذَا.^(٢)

قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج ٤ ص ٥٧٢): (الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: مَعَ جَلَالَتِهِ، فَهُوَ مُدَلِّسٌ، وَمَرَايِلُهُ، لَيْسَتْ بِذَلِكَ، وَلَمْ يَطْلُبِ الْحَدِيثَ فِي صِبَاهُ).
وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «طَبَقَاتِ الْمُدَلِّسِينَ» (ص ٢٩)؛ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ: (كَانَ مُكْثَرًا مِنَ الْحَدِيثِ، يُرْسَلُ كَثِيرًا عَنْ كُلِّ أَحَدٍ).

* وَقَدْ أَشَارَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ، إِلَى تَدْلِيسِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، أَرْبَعَ مَرَّاتٍ:
الْأُولَى: فِي تَرْجَمَةِ الصَّحَابِيِّ الْجَلِيلِ، عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ.
حَيْثُ قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج ٢ ص ٢٨٥)؛ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه؛
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «صَلَّى خَلْفَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رضي الله عنه».

(١) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الْخَلَّالُ فِي «الْمُتَخَبِّ مِنَ الْعِلَلِ» (ص ١٥٦).

وَأِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَأَوْرَدَهُ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ فِي «شَرْحِ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» (ج ١ ص ٥٣٨).

(٢) انْظُرْ: «شَرْحِ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» لِابْنِ رَجَبٍ (ج ١ ص ٥٣٨).

* وَجَاءَ عَنْ خُلَيْدِ بْنِ دَعْلَجٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه، فِي حَدِيثٍ: «الْمَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ»^(١)، وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ: «وَالْحَسَنُ: مُدَلِّسٌ، لَمْ يَسْمَعْ مِنْ الْمُغِيرَةِ».

* وَالْمَرَّتَانِ الثَّانِيَةُ، وَالثَّلَاثَةُ: فِي تَرْجَمَةِ الْإِمَامِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ نَفْسِهِ؛ حَيْثُ قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج ٤ ص ٣٠٨): «الْحَسَنُ مَعَ جَلَالَتِهِ، فَهُوَ: مُدَلِّسٌ».

* ثُمَّ قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج ٤ ص ٣١٦): «فِي نَفْسِ التَّرْجَمَةِ: «الْحَسَنُ: مَعْرُوفٌ بِالتَّدْلِيسِ، وَيُدَلِّسُ عَنِ الضُّعَفَاءِ».

وَالْمَرَّةُ الرَّابِعَةُ: كَانَتْ فِي تَرْجَمَةِ: الْحَافِظِ أَبِي النَّضْرِ هَاشِمِ بْنِ الْقَاسِمِ اللَّيْثِيِّ، حَيْثُ قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج ٦ ص ٥٩٠): «بَعْدَ ذِكْرِهِ لِحَدِيثِ: أَبِي جَعْفَرٍ الرَّازِيِّ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، مَرْفُوعًا: «إِنِّي أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ ...»، الْحَسَنُ لَمْ يَصَحَّ سَمَاعُهُ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَهُوَ صَاحِبُ تَدْلِيسٍ»^(٢).

* وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، لَمْ يَشْهَدْ الْقِصَّةَ، بَيْنَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَعَائِشَةَ، وَالْقِصَّةُ مُرْسَلَةٌ مِنْ أَصْلِهَا، فَلَا تَصِحُّ.

* وَنَقَلَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ: لَا يَصِحُّ، وَلَمْ تَثْبُتْ هَذِهِ الْقِصَّةُ.

* وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، لَا يُبَالِي مِمَّنْ يَنْقُلُ عَنْهُمْ، مِنَ الضُّعَفَاءِ وَالْمَجْهُولِينَ، فِي مِثْلِ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ، فَلَا يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ فِي نَقْلِهِ لِسِيرِ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم.

(١) أَخْرَجَهُ الْمُحَامِلِيُّ فِي «الْمَحَامِلِيَّاتِ» (٢٥٠).

* وَقَدْ صَرَّحَ الْحَافِظُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «الْعِلَلِ» (ج ٧ ص ١٠٥): بِأَنَّ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ، لَمْ يَسْمَعْ حَدِيثَ: «الْمَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ»، مِنَ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه.

(٢) وَانْظُرْ: «تُحْفَةُ الْأَشْرَافِ» لِلْمِزِّيِّ (ج ٩ ص ٣١٩).

قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج ٤ ص ٣١٦): (الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: مَعْرُوفٌ بِالتَّدْلِيسِ، وَيُدَلَّسُ عَنِ الضُّعَفَاءِ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَاجِي فِي «التَّعْدِيلِ وَالتَّجْرِيعِ» (ج ٢ ص ٤٨٧): (وَمُرْسَلُ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ: فِيهِ ضَعْفٌ).

* وَكَانَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، يَوْمَ بُوَيْعَ، لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام: «ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ»، سَنَةً.

* وَرَأَى عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، بِالْمَدِينَةِ، ثُمَّ خَرَجَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، إِلَى الْكُوفَةِ، وَالْبَصْرَةِ، وَلَمْ يَلْقَهُ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، بَعْدَ ذَلِكَ.^(١)

عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ قَالَ: (وُلِدْتُ، لِسَتَيْنِ: بَقِيَّتَا، مِنْ خِلَافَةِ: عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عليه السلام).

أَثَرُ صَحِيحٍ

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْأَوْسَطِ» (ج ١ ص ٣٩٣) مِنْ طَرِيقِ الْحُمَيْدِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِسْرَائِيلَ أَبِي مُوسَى قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ فذَكَرَهُ. قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج ٤ ص ٥٧٢): (الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: مَعَ جَلَالَتِهِ، فَهُوَ مُدَلَّسٌ، وَمَرَّاسِيلُهُ: كَيْسَتْ بِذَلِكَ، وَلَمْ يَطْلُبِ الْحَدِيثَ فِي صِبَاهُ).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْمَرَّاسِيلِ» (ص ٣٧): سُئِلَ: أَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيُّ، الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، لَقِيَ أَحَدًا مِنَ الْبَدْرِيِّينَ؟ قَالَ: (رَأَاهُمْ رُؤْيَةً، رَأَى: عَلِيًّا عليه السلام).

(١) انظر: «تُحَفَةُ التَّحْصِيلِ فِي ذِكْرِ رُوَاةِ الْمَرَّاسِيلِ» لِأَبِي زُرْعَةَ الْعِرَاقِيِّ (ص ٦٧).

* فَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، لَمْ يُدْرِكْ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عَلَى التَّفْصِيلِ، فَيَلْزِمُ الْإِنْقِطَاعَ فِيهِ، وَهُوَ الْإِرْسَالُ.

قُلْتُ: فَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، لَمْ يُدْرِكْ: «مَعْرَكَةُ الْجَمَلِ»، وَلَمْ يُدْرِكِ الْخِلَافَ الْمَرْعُومَ: «بَيْنَ عَلِيٍّ، وَبَيْنَ مُعَاوِيَةَ»، أَصْلًا، لِأَنَّهُ كَانَ صَغِيرًا.^(١)

* وَهَذِهِ الْحَرْبُ: لَمْ تَحْدُثْ، وَلَا يُعْلَمُ تَفَاصِيلُهَا عَلَى الْكَمَالِ، لِذَلِكَ: يَسْتَحِيلُ أَنْ يُنْقَذَ الصَّحَابَةُ ﷺ، هَذَا الْقَتْلَ فِيمَا بَيْنَهُمْ، وَهُمْ: يَعْلَمُونَ ضِيَاعَ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ، وَفَسَادَ حَالِ أَهْلِهِمْ، وَذَرَارِيهِمْ، وَدَمَارِ بِلَدِهِمْ.

* لِذَلِكَ: هَذِهِ الْقِصَّةُ، لَمْ تَثْبُتْ عَنِ الصَّحَابَةِ ﷺ، لَا سَنَدًا، وَلَا مَتْنًا فِي التَّارِيخِ.

* وَهِيَ مِنْ رِوَايَةِ: الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَهُوَ لَمْ يَشْهَدْ هَذِهِ الْحَادِثَةَ، وَهُوَ كَثِيرُ التَّدْلِيلِ، وَالْإِرْسَالِ عَنِ الضُّعَفَاءِ وَالْمَجْهُولِينَ.

* وَالْحَسَنُ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، هُوَ: مُدَلِّسٌ، وَقَدْ وَصَفَهُ بِتَدْلِيلِ الْإِسْنَادِ، النَّسَائِيُّ، وَالذَّهَبِيُّ، وَالْعَلَاءِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَغَيْرُهُمْ.^(٢)

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الثَّقَاتِ» (ج ٤ ص ١٢٣): (الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: كَانَ يُدَلِّسُ).

(١) وَأَنْظَرُ: «هَدْيِ السَّارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٣٦٧).

(٢) وَأَنْظَرُ: «الثَّقَاتِ» لِابْنِ حِبَّانَ (ج ٤ ص ١٢٣)، وَتَعْرِيفَ أَهْلِ التَّقْدِيرِ لِابْنِ حَجَرٍ (ص ١٠٢)، وَ«جَامِعَ التَّحْصِيلِ» لِلْعَلَاءِيِّ (ص ١٠٥)، وَ«سِيرَ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ١ ص ٨٠).

* وَالْحَسَنُ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، يُدَلِّسُ عَنِ الضُّعَفَاءِ، وَفِي سَمَاعِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، مِنَ الصَّحَابَةِ، فَإِنَّهُ مُرْسَلٌ فِي أَكْثَرِ أَحَادِيثِ الصَّحَابَةِ، وَكَانَ يَأْخُذُ عَنْ كُلِّ أَحَدٍ.^(١)

وَفِي رِوَايَةٍ: الْفَضْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (أَنَّ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ: يَأْخُذُ عَنْ كُلِّ أَحَدٍ).^(٢)

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ١ ص ٣٠): (وَقَالُوا: مَرَّاسِيلُ عَطَاءٍ، وَالْحَسَنِ: لَا يُخْتَجُّ بِهَا، لِإِنَّهُمَا: كَانَا يَأْخُذَانِ عَنْ كُلِّ أَحَدٍ).

وَفِي رِوَايَةٍ: الْفَضْلُ بْنُ زِيَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ: (لَيْسَ فِي الْمُرْسَلَاتِ شَيْءٌ أَضْعَفُ مِنْ مُرْسَلَاتِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَعَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، كَانَا يَأْخُذَانِ عَنْ كُلِّ أَحَدٍ).^(٣)

(١) وَانْظُرْ: «سِيرَ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» لِلدَّهَبِيِّ (ج ١ ص ٨٠)، وَ(ج ٤ ص ٨٦ و ٧٣ و ٥٧٢)، وَ(ج ٩ ص ٥٤٩)، وَ«مِيزَانُ الْإِعْتِدَالِ» لَهُ (ج ٢ ص ٢٤١ و ٢٤٤)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» لَهُ أَيْضًا (ج ٧ ص ٤٩)، وَ«تَذْكِرَةُ الْحُفَاطِ» لَهُ أَيْضًا (ج ١ ص ٧١)، وَ«تَنْفِيحُ التَّحْقِيقِ» لَهُ أَيْضًا (ج ١ ص ٢٤٠).

(٢) انْظُرْ: «سِيرَ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» لِلدَّهَبِيِّ (ج ٤ ص ٨٦).

(٣) أَنْتَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ فِي «الْمَعْرِفَةِ وَالتَّارِيخِ» (ج ٣ ص ٢٣٩ و ٢٤٠)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْكَفَايَةِ» (ص ٥٤٩ و ٥٧١)، وَابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٤ ص ٤٠٢)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٩ ص ٤٢). وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَدَكَرَهُ الدَّهَبِيُّ فِي «سِيرَ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (ج ٤ ص ٨٦).

وَفِي رِوَايَةٍ: حَنْبَلُ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: (وَأَمَّا الْحَسَنُ، وَعَطَاءٌ؛ فَلَيْسَ مَرَّاسِيلُهُمَا كَذَلِكَ، هِيَ أَضْعَفُ الْمُرْسَلَاتِ، فَإِنَّهُمَا كَانَا يَأْخُذَانِ عَنْ كُلِّ).^(١)

قُلْتُ: فَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ؛ يَأْخُذُ عَنْ كُلِّ ضَرْبٍ، فَلَا يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ.

قَالَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْكَفَايَةِ» (ص ٥٤٩): (وَالَّذِي تَخْتَارُهُ مِنْ هَذِهِ الْجُمْلَةِ، سُقُوطُ فَرَضِ الْعَمَلِ بِالْمَرَّاسِيلِ، وَأَنَّ الْمُرْسَلَ غَيْرَ مَقْبُولٍ، وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ، أَنَّ إِرْسَالَ الْحَدِيثِ يُؤَدِّي إِلَى الْجَهْلِ بِعَيْنِ رَاوِيهِ، وَيَسْتَحِيلُ الْعِلْمُ بَعْدَالَتِهِ مَعَ الْجَهْلِ بِعَيْنِهِ، وَقَدْ بَيَّنَّا مِنْ قَبْلُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ قَبُولُ خَبَرٍ؛ إِلَّا مِمَّنْ عُرِفَتْ عَدَالَتُهُ، فَوَجَبَ لِذَلِكَ كَوْنُهُ: غَيْرَ مَقْبُولٍ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج ٤ ص ٤٧٣): (بِخِلَافٍ: تَدْلِيْسُ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، فَإِنَّهُ كَانَ يَأْخُذُ عَنْ كُلِّ ضَرْبٍ، ثُمَّ يُسْقِطُهُمْ، كَعَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ تَلْمِيزُهُ^(٢)).
وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج ٤ ص ٥٧٢): (الْحَسَنُ مَعَ جَلَالَتِهِ، فَهُوَ مُدَلِّسٌ، وَمَرَّاسِيلُهُ لَيْسَتْ بِذَلِكَ).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «تَعْرِيفِ أَهْلِ التَّقْدِيسِ» (ص ١٠٢): (الْحَسَنُ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ: وَكَانَ مُكْثَرًا مِنَ الْحَدِيثِ، وَيُرْسَلُ كَثِيرًا عَنْ كُلِّ أَحَدٍ).

(١) أَنْثَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَسَاكَرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٤٠ ص ٤٠٢).

وَأِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٢) وَانْظُرْ: «الطَّبَقَاتُ الْكُبْرَى» لِابْنِ سَعْدٍ (ج ٧ ص ١٦٤)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج ٦ ص ١٢٢)،

و«الْتَمِهِيدُ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج ١ ص ٥٧).

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج ٩ ص ٥٤٩): (وَهُوَ صَاحِبُ تَدْلِيلٍ).
وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «تَارِيخِ الْإِسْلَامِ» (ج ٧ ص ٤٩): عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ:
(وَكَانَ يُدَلِّسُ، وَيُرْسِلُ، وَيُحَدِّثُ بِالْمَعَانِي).
قُلْتُ: فَمَا أَرْسَلَ مِنَ الْحَدِيثِ، عَنِ الثُّقَّةِ، فَلَيْسَ بِحُجَّةٍ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج ٤ ص ٥٨٨): (وَقَالَ قَائِلٌ: إِنَّمَا أَعْرَضَ أَهْلُ
الصَّحِيحِ، عَنْ كَثِيرٍ مِمَّا يَقُولُ فِيهِ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: «عَنْ فُلَانٍ»، وَإِنْ كَانَ مِمَّا ثَبَتَ لِقِيهِ
فِيهِ: «لِفُلَانٍ الْمُعَيَّنِ»؛ لِأَنَّ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ: مَعْرُوفٌ بِالتَّدْلِيلِ، وَيُدَلِّسُ عَنِ الضُّعْفَاءِ،
فَيَقْيُ فِي النَّفْسِ مِنْ ذَلِكَ، فَإِنَّا: وَإِنْ ثَبَتْنَا سَمَاعَهُ مِنْ سَمُرَةَ عليها السلام، يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ لَمْ
يَسْمَعْ فِيهِ غَالِبَ النُّسَخَةِ، الَّتِي عَنْ: سَمُرَةَ عليها السلام).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «مَشَاهِيرِ عُلَمَاءِ الْأَمْصَارِ» (ص ١٤٣): (الْحَسَنُ بْنُ
أَبِي الْحَسَنِ: عَلَى تَدْلِيلٍ كَانَ مِنْهُ فِي الرِّوَايَاتِ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَلَايِيُّ فِي «جَامِعِ التَّحْصِيلِ» (ص ١٠٥): (الْحَسَنُ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ
الْبَصْرِيُّ: مِنَ الْمَشْهُورِينَ بِالتَّدْلِيلِ).

* فَالْحُكْمُ هَذَا يَكُونُ عَلَى حَسَبِ الْقَرَائِنِ الْمُعْتَبَرَةِ فِي عِلْمِ الْحَدِيثِ، مِنْ حَيْثُ
السَّمَاعُ، أَوْ عَدَمُ السَّمَاعِ، لِأَنَّ أَحْيَانًا يُقَالُ: لِلْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، مِمَّنْ سَمِعَتْ هَذَا
الْحَدِيثَ؟، فَيَقُولُ: «لَا أَذْرِي!».^(١)

(١) انْظُرْ: «الطَّبَقَاتُ الْكُبْرَى» لِابْنِ سَعْدٍ (ج ٧ ص ١٦٤)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج ٦ ص ١٢٢)،
وَ«الْتَّمِهِدُ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج ١ ص ٥٧).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ١ ص ٣٠): (وَأَمَّا الْإِرْسَالُ: فَكُلُّ مَنْ عُرِفَ بِالْأَخْذِ عَنِ الضَّعْفَاءِ، وَالْمُسَامَحَةِ فِي ذَلِكَ، لَمْ يُحْتَجَّ بِمَا أَرْسَلَهُ، تَابِعِيًّا كَانَ، أَوْ مِنْ دُونِهِ).

وَعَنِ ابْنِ عَوْنٍ قَالَ: (كَانَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ يُحَدِّثُنَا بِأَحَادِيثَ، لَوْ كَانَ يُسْنِدُهَا، كَانَ أَحَبَّ إِلَيْنَا)^(١)؛ يَعْنِي: مُرْسَلَةً يَرَوِيهَا.

قُلْتُ: وَأَحْيَانًا يُطْلَقُ عَلَى التَّدْلِيسِ، وَيُرَادُّ بِهِ الْإِرْسَالُ.

* وَمِمَّا يَبِينُ ذَلِكَ، أَنَّ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ، أَطْلَقَ عَلَيْهِ وَصْفُ التَّدْلِيسِ أَحْيَانًا^(٢)، لَكِنَّ الدَّلِيلَ عَلَيْهِ أَنَّهُ رَوَى عَنْ جَمَاعَةٍ: لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُمْ، أَوْ سَمِعَ مِنْهُمْ شَيْئًا، مُعَيَّنًا، دُونَ سَائِرِ مَا يَرَوِي عَنْهُمْ، فَإِنَّهُ: مُرْسَلٌ، وَهُوَ لَاحِقٌ بِالْإِرْسَالِ الظَّاهِرِ، أَوْ الْإِرْسَالِ الْخَفِيِّ، فَهُوَ: مَنْ قَبِلَ الْمُرْسَلَ فِي الْحَقِيقَةِ.^(٣)

* وَعَلَى هَذَا: مِنَ الْخَطَأِ أَنْ تُحْمَلَ عَنْنَةُ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ عَلَى الْإِتِّصَالِ فِي جَمِيعِ الْحَالَاتِ، لِذَلِكَ لَا بُدَّ مِنَ الدَّرَاسَةِ حَوْلَ رَوَايَاتِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، عَمَّنْ عَاَصَرَهُمْ، مِمَّنْ سَمِعَ مِنْهُمْ، فَإِنَّهَا تَخْتَلِفُ فِي مَسْأَلَةِ: السَّمَاعِ، وَلَا بُدَّ مِنَ النَّظَرِ إِلَى نَكَارَةِ الْمُتَنِّ وَالْفَاطِطِ.

(١) أَنْثَرُ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ١ ص ٥٧).
وَأِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

(٢) وَهَذَا يُظْهِرُ أَنَّ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ، يَصِحُّ وَصْفُهُ: بِ«التَّدْلِيسِ» أَحْيَانًا، إِذَا لَمْ يُصَرِّحْ بِالسَّمَاعِ، عَمَّنْ عَاَصَرَهُمْ، وَسَمِعَ مِنْهُمْ.

(٣) فَالَّذِينَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُمْ، فَهَذَا هُوَ الْغَالِبُ، وَهَذَا يُسَمَّى: «الْمُرْسَلُ الْخَفِيُّ».

قَالَ الْحَافِظُ الْحَاكِمُ فِي «مَعْرِفَةِ عُلُومِ الْحَدِيثِ» (ص ٣٥٩): (وَإِنَّمَا يُعَلَّلُ الْحَدِيثُ: مِنْ أَوْجِهٍ لَيْسَ لِلجَرَحِ فِيهَا مَدْخَلٌ.

* فَإِنَّ حَدِيثَ الْمَجْرُوحِ: سَاقِطٌ وَاهٍ، وَعِلَّةُ الْحَدِيثِ يَكْثُرُ فِي أَحَادِيثِ الثَّقَاتِ، أَنْ يُحَدِّثُوا: بِحَدِيثٍ لَهُ عِلَّةٌ، فَيَخْفَى عَلَيْهِمْ عِلْمُهُ، فَيَصِيرُ الْحَدِيثُ مَعْلُولًا).

* وَحُمَيْدُ بْنُ أَبِي حُمَيْدٍ الطَّوِيلُ، وَهُوَ ثِقَةٌ، لَكِنَّهُ يُدَلِّسُ^(١)، وَقَدْ عَنَعَنَ، وَلَمْ يَرِدْ تَصْرِيحُهُ بِالتَّحْدِيثِ، فِي أَيِّ مِنْ طُرُقِهِ، فَالْإِسْنَادُ مُنْقَطِعٌ.

قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «الْمِيزَانِ» (ج ١ ص ٦١٠)؛ عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ: «ثِقَةٌ: يُدَلِّسُ».

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّقْرِيبِ» (ج ١ ص ٤٢١)؛ عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ: «ثِقَةٌ: يُدَلِّسُ».

* وَخَالَفَ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ: خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ فِي لَفْظِهِ: عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، عَنْ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: (عَصَمَنِي اللَّهُ، بِشَيْءٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَمَّا هَلَكَ كِسْرَى، قَالَ: مَنْ اسْتَخْلَفُوا؟ قَالُوا: ابْنَتُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَوْ أَمَرَهُمْ امْرَأَةٌ، قَالَ: فَلَمَّا قَدِمَتْ عَائِشَةُ -يَعْنِي: الْبَصْرَةَ-، ذَكَرْتُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَعَصَمَنِي اللَّهُ بِهِ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

(١) وَقَدْ جَعَلَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «طَبَقَاتِ الْمُدَلِّسِينَ» (ص ٣٧)؛ فِي الطَّبَقَةِ: الثَّالِثَةِ مِنَ الْمُدَلِّسِينَ.

* وَهَذِهِ الْمُرْتَبَةُ: مَنْ أَكْثَرَ مِنَ التَّدْلِيسِ، فَلَمْ يَخْتَجِ الْأَيْمَةُ مِنْ أَحَادِيثِهِمْ؛ إِلَّا بِمَا صَرَّحُوا فِيهِ بِالسَّمَاعِ.

انظر: «طَبَقَاتِ الْمُدَلِّسِينَ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ١٣).

أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (ج ٤ ص ٣١٥ و ٣١٦) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ».

* وَلَيْسَ هُوَ كَمَا قَالَ، لِأَنَّ الْحَسَنَ بْنَ أَبِي الْحَسَنِ الْبَصْرِيَّ، مُدَلِّسٌ، وَقَدْ عُنِعَتْهُ، ثُمَّ إِنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي بَكْرَةَ شَيْئًا.

* وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، لَمْ يَسْمَعْ مِنَ الصَّحَابَةِ شَيْئًا، فَإِذَا صَرَّحَ بِسَمَاعِهِ مِنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، فَهُوَ خَطَأٌ.

* لِأَنَّ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ، لَمْ يَسْمَعْ، بِمِثْلِ: هَذِهِ الْقِصَصِ فِي عَهْدِ الصَّحَابَةِ عليهم السلام، لَا فِي أَوَّلِ عَهْدِهِمْ، وَلَا فِي آخِرِ عَهْدِهِمْ، لِأَنَّهُ كَانَ صَغِيرًا، فَلَمْ يُدْرِكْ قِصَصَ الصَّحَابَةِ عليهم السلام.

فَعَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ قَالَ: (وُلِدْتُ، لِسَتَيْنِ: بَقِيَّتَا، مِنْ خِلَافَةِ: عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْأَوْسَطِ» (ج ١ ص ٣٩٣) مِنْ طَرِيقِ الْحُمَيْدِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِسْرَائِيلَ أَبِي مُوسَى قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ فَذَكَرَهُ. قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج ٤ ص ٥٧٢): (الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: مَعَ جَلَالَتِهِ، فَهُوَ مُدَلِّسٌ، وَمَرَا سِيلُهُ: لَيْسَتْ بِذَلِكَ، وَلَمْ يَطْلُبِ الْحَدِيثَ فِي صِبَاهُ).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «طَبَقَاتِ الْمُدَلِّسِينَ» (ص ٢٩)؛ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ: (كَانَ مُكْثَرًا مِنَ الْحَدِيثِ، يُرْسَلُ كَثِيرًا عَنْ كُلِّ أَحَدٍ).

* وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، لَا يُبَالِي مِمَّنْ يَنْقُلُ عَنْهُمْ، مِنَ الضُّعَفَاءِ وَالْمَجْهُولِينَ، فِي مِثْلِ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ، فَلَا يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ فِي نَقْلِهِ لِسِيرِ الصَّحَابَةِ ﷺ.

قَالَ الْحَافِظُ الدَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج ٤ ص ٣١٦): (الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: مَعْرُوفٌ بِالتَّدْلِيسِ، وَيُدَلِّسُ عَنِ الضُّعَفَاءِ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَاجِي فِي «التَّعْدِيلِ وَالتَّجْرِيعِ» (ج ٢ ص ٤٨٧): (وَمُرْسَلُ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ: فِيهِ ضَعْفٌ).

* وَحُمَيْدُ بْنُ أَبِي حُمَيْدٍ الطَّوِيلُ، وَهُوَ ثِقَّةٌ، لَكِنَّهُ يُدَلِّسُ^(١)، وَقَدْ عَنَّ، وَلَمْ يَرِدْ تَصْرِيحُهُ بِالتَّحْدِيثِ، فِي أَيِّ مِنْ طُرُقِهِ، فَلَا سَنَادٌ مُنْقَطِعٌ.

قَالَ الْحَافِظُ الدَّهَبِيُّ فِي «الْمِيزَانِ» (ج ١ ص ٦١٠)؛ عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ: «ثِقَّةٌ يُدَلِّسُ».

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّقْرِيبِ» (ج ١ ص ٤٢١)؛ عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ: «ثِقَّةٌ يُدَلِّسُ».

وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «الْمُجْتَبَى» (ج ٨ ص ٢٢٧) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ

(١) وَقَدْ جَعَلَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «طَبَقَاتِ الْمُدَلِّسِينَ» (ص ٣٧)؛ فِي الطَّبَقَةِ: الثَّالِثَةِ مِنَ الْمُدَلِّسِينَ.

* وَهَذِهِ الْمُرْتَبَةُ: مَنْ أَكْثَرَ مِنَ التَّدْلِيسِ، فَلَمْ يَحْتَجِ الْأَيْمَةُ مِنْ أَحَادِيثِهِمْ؛ إِلَّا بِمَا صَرَّحُوا فِيهِ بِالسَّمَاعِ.

انظر: «طَبَقَاتِ الْمُدَلِّسِينَ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ١٣).

عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: (عَصَمَنِي اللَّهُ بِشَيْءٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَمَّا هَلَكَ كِسْرِي، قَالَ ﷺ: مَنْ اسْتَخْلَفُوا؟، قَالُوا: ابْنَتُهُ، قَالَ ﷺ: لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ، وَلَوْ أَمَرَهُمْ امْرَأَةٌ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، كَسَابِقِهِ.

* وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، لَمْ يَسْمَعْ مِنَ الصَّحَابَةِ شَيْئًا، فَإِذَا صَرَّحَ بِسَمَاعِهِ مِنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، فَهُوَ خَطَأٌ.

* لِأَنَّ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ، لَمْ يَسْمَعْ، بِمِثْلِ: هَذِهِ الْقِصَصِ فِي عَهْدِ الصَّحَابَةِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، لَا فِي أَوَّلِ عَهْدِهِمْ، وَلَا فِي آخِرِ عَهْدِهِمْ، لِأَنَّهُ كَانَ صَغِيرًا، فَلَمْ يُدْرِكْ قِصَصَ الصَّحَابَةِ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

فَعَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ قَالَ: (وُلِدْتُ، لِسَتَيْنِ بَقِيَّتَا، مِنْ خِلَافَةِ: عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَلَيْهِ السَّلَامُ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْأَوْسَطِ» (ج ١ ص ٣٩٣) مِنْ طَرِيقِ الْحُمَيْدِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِسْرَائِيلَ أَبِي مُوسَى قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ فَذَكَرَهُ. قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج ٤ ص ٥٧٢): (الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: مَعَ جَلَالَتِهِ، فَهُوَ مُدَلَّسٌ، وَمَرَاسِيلُهُ: كَيْسَتْ بِذَلِكَ، وَلَمْ يَطْلُبِ الْحَدِيثَ فِي صِبَاهُ).

* وَقَدْ تَكَلَّمَ الْأَئِمَّةُ مِنْهُمْ: ابْنُ الْمَدِينِيِّ، وَأَبُو حَاتِمٍ، وَأَحْمَدُ، وَالْبَزَّازُ، وَغَيْرُهُمْ، فِي مَرَاسِيلِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَهِيَ لَا تَصِحُّ.

* فَهَؤُلَاءِ الْأَئِمَّةُ: كَانُوا يَحْمِلُونَ رِوَايَاتِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، عَلَى الْإِرْسَالِ.
قُلْتُ: وَكَانَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، يُدَلِّسُ، وَيُرْسِلُ كَثِيرًا، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ إِذَا رَوَى عَنِ
الصَّحَابَةِ عليه السلام، لِأَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُمْ.

* وَقَدْ تَكَلَّمَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَيْمَةِ الْحَدِيثِ، فِي مَرَاسِيلِ: الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ؛ مِنْهُمْ:
ابْنُ سِيرِينَ، وَأَحْمَدُ، وَالْدَّارَقُطْنِيُّ، وَغَيْرُهُمْ.^(١)

عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: (إِذَا حَدَّثَنِي، فَلَا تُحَدِّثْنِي عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، وَلَا الْحَسَنِ؛ فَإِنَّهُمَا
لَا يُبَالِيَانِ عَنْ مَنْ أَخَذَا).^(٢)

* وَقَدْ جَاءَ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ نَفْسُهُ؛ أَنَّهُ قَالَ: فِي مَرَاسِيلِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، بِمِثْلِ
قَوْلِ: ابْنِ سِيرِينَ هَذَا.^(٣)

قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج ٤ ص ٥٧٢): (الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: مَعَ جَلَالَتِهِ،
فَهُوَ مُدَلِّسٌ، وَمَرَاسِيلُهُ، كَيْسَتْ بِذَلِكَ، وَلَمْ يَطْلُبِ الْحَدِيثَ فِي صِبَاهُ).
وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «طَبَقَاتِ الْمُدَلِّسِينَ» (ص ٢٩): (عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ:
كَانَ مُكْثَرًا مِنَ الْحَدِيثِ، يُرْسِلُ كَثِيرًا عَنْ كُلِّ أَحَدٍ).

(١) انْظُرْ: «الْمُسْتَخَبَ مِنَ الْعِلَلِ لِلْخَلَالِ» لِابْنِ قُدَّامَةَ (ص ١٥٣)، وَ«شَرْحَ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» لِابْنِ رَجَبٍ (ج ١
ص ٥٣٦ و ٥٣٩).

(٢) أَكْثَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الْخَلَالُ فِي «الْمُسْتَخَبِ مِنَ الْعِلَلِ» (ص ١٥٦).
وَأِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَأَوْرَدَهُ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ فِي «شَرْحِ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» (ج ١ ص ٥٣٨).

(٣) انْظُرْ: «شَرْحَ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» لِابْنِ رَجَبٍ (ج ١ ص ٥٣٨).

- * وَنَقَلَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: لَا يَصِحُّ، وَلَمْ تَثْبُتْ هَذِهِ الْقِصَّةُ.
- * وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، لَا يُبَالِي مِمَّنْ يَنْقُلُ عَنْهُمْ، مِنَ الضُّعَفَاءِ وَالْمَجْهُولِينَ، فِي مِثْلِ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ، فَلَا يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ فِي نَقْلِهِ لِسِيرِ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم.
- قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج ٤ ص ٣١٦): (الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: مَعْرُوفٌ بِالتَّدْلِيسِ، وَيُدَلَّسُ عَنِ الضُّعَفَاءِ).
- وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَاجِي فِي «التَّعْدِيلِ وَالتَّجْرِيعِ» (ج ٢ ص ٤٨٧): (وَمُرْسَلُ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ: فِيهِ ضَعْفٌ).
- * فَلَمْ يَسْمَعْ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، مِنْ أَبِي بَكْرَةَ، هَذَا الْحَدِيثَ، وَهُوَ مُرْسَلٌ.
- * وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: يُرْسَلُ، وَيُدَلَّسُ.
- قَالَ الْحَافِظُ الدَّارِقُطِيُّ فِي «التَّتَبُّعِ» (ص ٣٥٥): (الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي بَكْرَةَ).
- قُلْتُ: فَمَنْ قَالَ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ مِنْ أَبِي بَكْرَةَ، فَقَدْ أَخْطَأَ، بِلَا شَكٍّ.
- قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى» (ج ٩ ص ١٥٨): عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ: (وَكَانَ مَا أَسْنَدَ مِنْ حَدِيثِهِ، وَرَوَى عَنْ سَمْعٍ مِنْهُ: فَهُوَ حُجَّةٌ، وَمَا أُرْسَلَ، فَلَيْسَ بِحُجَّةٍ).
- قُلْتُ: وَفِي هَذَا الْإِسْنَادِ: أُرْسَلَ، وَدَلَّسَ، وَعَنْعَنَ، فَلَيْسَ بِحُجَّةٍ.
- * فَلَمْ يَصَحَّ: عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ: سَمَاعٌ، مِنْ وَجْهِ، صَحِيحٌ، ثَابِتٌ.

قَالَ الْحَافِظُ الْبَاجِي فِي «التَّعْدِيلِ وَالتَّجْرِيعِ» (ج ٢ ص ٤٨٦): (فَلَيْسَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، مَا يَدُلُّ عَلَى سَمَاعِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ، مِنْ أَبِي بَكْرَةَ، وَهُوَ غَيْرُ مُسَلَّمٍ).
وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَاجِي فِي «التَّعْدِيلِ وَالتَّجْرِيعِ» (ج ٢ ص ٤٨٧): (لِأَنَّ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ، عِنْدَهُمْ: لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي بَكْرَةَ).
لِذَلِكَ: الْحَافِظُ ابْنُ الْمَدِينِيِّ، هُوَ نَفْسُهُ، صَرَّحَ، بِأَنَّ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ، لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي بَكْرَةَ.

قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «تَارِيخِ الْإِسْلَامِ» (ج ٣ ص ٣٦): (قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: لَمْ يَسْمَعْ الْحَسَنُ، مِنْ أَبِي بَكْرَةَ).
وَهَذَا: هُوَ الصَّوَابُ.

وَقَالَ الْحَافِظُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ فِي «التَّارِيخِ» (ج ٤ ص ٣٢٢): بِرِوَايَةِ: الدُّورِيِّ، قَالَ: (سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ، يَقُولُ: لَمْ يَسْمَعْ الْحَسَنُ، مِنْ أَبِي بَكْرَةَ، قِيلَ لَهُ: فَإِنَّ مُبَارَكَ بْنَ فَضَالَةَ، يَقُولُ: عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ، قَالَ يَحْيَى: لَيْسَ بِشَيْءٍ).
قُلْتُ: فَالْحَافِظُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ يَرَى أَنَّ قَوْلَ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ، إِنَّمَا هُوَ خَطَأٌ، وَعَلَيْهِ لَمْ يَرِ لِلْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، سَمَاعًا، مِنْ أَبِي بَكْرَةَ.

وَقَدْ نَقَلَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج ٤ ص ٥٦٦)، عَنِ الْحَافِظِ ابْنِ مَعِينٍ: مِثْلَ هَذَا، فِي عَدَمِ سَمَاعِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، مِنْ أَبِي بَكْرَةَ.
وَقَالَ الْحَافِظُ الدَّارِقُطِيُّ، فِي «سُؤَالَاتِ الْحَاكِمِ لَهُ» (ص ٢٠٨)، قَالَ عَنْ حَدِيثٍ: «وَفِيهِ إِزْسَالٌ؛ لِأَنَّ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ، لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي بَكْرَةَ».

* وَهَؤُلَاءِ الْأَئِمَّةُ: لَمْ يَثْبُتْ عِنْدَهُمْ بِالتَّصْرِيحِ الصَّحِيحِ، بِطَرِيقٍ صَحِيحٍ ثَابِتٍ.

* لِأَنَّ رِوَايَةَ: الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، بِالْوَاسِطَةِ، وَهَذَا مَا اعْتَلَّ بِهِ الْحَافِظُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي «التَّبَعِ» (ص ٣٥٥)؛ حَيْثُ قَالَ: «وَالْحَسَنُ: لَا يَرُوي؛ إِلَّا عَنِ الْأَخْنَفِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ».

* وَإِنَّمَا قَالَ الْحَافِظُ الدَّارِقُطْنِيُّ، ذَلِكَ، لِأَنَّ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ، كَانَ يُرْسِلُ كَثِيرًا عَمَّنْ لَمْ يَلْقَهُمْ، بِصِغَةِ: «عَنْ».

* وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، لَمْ يَسْمَعْ مِنَ الصَّحَابَةِ شَيْئًا، فَإِذَا صَرَحَ بِسَمَاعِهِ مِنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، فَهُوَ خَطَأً.

* وَحُمَيْدُ بْنُ أَبِي حُمَيْدٍ الطَّوِيلُ، وَهُوَ ثِقَةٌ، لَكِنَّهُ يُدَلِّسُ^(١)، وَقَدْ عَنَّ، وَلَمْ يَرِدْ تَصْرِيحُهُ بِالتَّحْدِيثِ، فِي أَيِّ مِنْ طُرُقِهِ، فَالْإِسْنَادُ مُنْقَطِعٌ.

قَالَ الْحَافِظُ الدَّهَبِيُّ فِي «الْمِيزَانِ» (ج ١ ص ٦١٠)؛ عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ: «ثِقَةٌ: يُدَلِّسُ».

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّقْرِيبِ» (ج ١ ص ٤٢١)؛ عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ: «ثِقَةٌ: يُدَلِّسُ».

* وَلَمْ يَذْكُرْ فِي الْحَدِيثِ، قَوْلَ أَبِي بَكْرَةَ الثَّقَفِيِّ: «فَلَمَّا قَدِمْتُ عَائِشَةَ -يَعْنِي: الْبَصْرَةَ-، ذَكَرْتُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَعَصَمَنِي اللَّهُ بِهِ»؛ يَعْنِي: مِنَ الْخُرُوجِ فِي: «وَقْعَةِ الْجَمَلِ».

(١) وَقَدْ جَعَلَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «طَبَقَاتِ الْمُدَلِّسِينَ» (ص ٣٧)؛ فِي الطَّبَقَةِ: الثَّالِثَةِ مِنَ الْمُدَلِّسِينَ.

* وَهَذِهِ الْمَرْتَبَةُ: مَنْ أَكْثَرَ مِنَ التَّدْلِيسِ، فَلَمْ يَحْتَجَّ الْأَثْمَةُ مِنْ أَحَادِيثِهِمْ؛ إِلَّا بِمَا صَرَّحُوا فِيهِ بِالسَّمَاعِ. انْظُرْ: «طَبَقَاتِ الْمُدَلِّسِينَ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ١٣).

وَهَذَا مِنَ الْإِضْطِرَابِ فِي قِصَّةٍ: «وَقَعَةُ الْجَمَلِ».

وَهَذَا التَّخْلِيطُ: مِنَ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، لِأَنَّهُ يُدَلِّسُ عَنِ الضَّعْفَاءِ وَالْمَجْهُولِينَ.

* وَيَسْتَحِيلُ مِنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنْ يَقُولَ: «عَصَمَنِي»؛ أَيُّ: حِينَ أَرَدْتُ، أَنْ أَقَاتِلَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، مَعَ طَرَفِ عَائِشَةَ: «وَلَوْ أَمَرَهُمْ امْرَأَةٌ»، أَيُّ: فَقُلْتُ فِي نَفْسِي حِينَ تَذَكَّرْتُ هَذَا الْحَدِيثَ، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا امْرَأَةٌ، فَلَا تَصْلُحُ لِتَوَلِيَةِ الْأَمْرِ إِلَيْهَا، وَقَدْ عَصَمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، فِيمَا جَرَى عَلَى مُعَاوِيَةَ، وَعَلِيٍّ، بِحَدِيثٍ: «إِذَا تَقَيَّ الْمُسْلِمَانِ بِسَيِّئِهِمَا».

* فَيَسْتَحِيلُ مِنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنْ يَقُولَ عَنْ حَادِثَةٍ لَمْ تَحْدُثْ فِي التَّارِيخِ، فِي زَمَنِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَهِيَ: «حَادِثَةُ الْجَمَلِ»، وَلَمْ تَقْدَمْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إِلَى الْبَصْرَةِ، وَلَمْ تُقَاتِلْ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ الْجَامِعِ الصَّحِيحِ عَلَى شَرْطِ الْإِمَامَيْنِ» (ج ٣ ص ١١٩) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، ثَنَا حُمَيْدُ الطَّوِيلُ، عَنْ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (عَصَمَنِي اللَّهُ بِشَيْءٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَمَّا هَلَكَ كِسْرَى، قَالَ ﷺ: مَنْ اسْتَخْلَفُوا؟، قَالُوا: ابْنَتُهُ، قَالَ، فَقَالَ ﷺ: لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَوْ أَمَرَهُمْ امْرَأَةٌ، قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، ذَكَرْتُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَعَصَمَنِي اللَّهُ بِهِ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

* فَلَمْ يَسْمَعْ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، مِنْ أَبِي بَكْرَةَ، هَذَا الْحَدِيثَ، وَهُوَ مُرْسَلٌ.

* وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: يُرْسِلُ، وَيُدَلِّسُ.

قَالَ الْحَافِظُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي «التَّبَعِ» (ص ٣٥٥): (الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي بَكْرَةَ).

قُلْتُ: فَمَنْ قَالَ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ مِنْ أَبِي بَكْرَةَ، فَقَدْ أَخْطَأَ، بِلاَ شَكٍّ.
قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى» (ج ٩ ص ١٥٨): عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ: (وَكَانَ مَا أَسْنَدَ مِنْ حَدِيثِهِ، وَرَوَى عَنْ سَمْعٍ مِنْهُ: فَهُوَ حُجَّةٌ، وَمَا أُرْسَلَ، فَلَيْسَ بِحُجَّةٍ).

قُلْتُ: وَفِي هَذَا الْإِسْنَادِ: أُرْسَلَ، وَدَلَّسَ، وَعَنْعَنَ، فَلَيْسَ بِحُجَّةٍ.
* فَلَمْ يَصِحَّ: عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ: سَمَاعٌ، مِنْ وَجْهِ صَحِيحٍ، ثَابِتٌ.

قَالَ الْحَافِظُ الْبَاجِي فِي «التَّعْدِيلِ وَالتَّجْرِيعِ» (ج ٢ ص ٤٨٦): (فَلَيْسَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، مَا يَدُلُّ عَلَى سَمَاعِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ، مِنْ أَبِي بَكْرَةَ، وَهُوَ غَيْرُ مُسَلَّمٍ).
وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَاجِي فِي «التَّعْدِيلِ وَالتَّجْرِيعِ» (ج ٢ ص ٤٨٧): (لِأَنَّ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ، عِنْدَهُمْ: لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي بَكْرَةَ).

لِذَلِكَ: الْحَافِظُ ابْنُ الْمَدِينِيِّ، هُوَ نَفْسُهُ، صَرَّحَ، بِأَنَّ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ، لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي بَكْرَةَ.

قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «تَارِيخِ الْإِسْلَامِ» (ج ٣ ص ٣٦): (قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: لَمْ يَسْمَعْ الْحَسَنُ، مِنْ أَبِي بَكْرَةَ).
وَهَذَا: هُوَ الصَّوَابُ.

وَقَالَ الْحَافِظُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ فِي «التَّارِيخِ» (ج ٤ ص ٣٢٢)؛ بِرِوَايَةٍ: الدُّورِيِّ،
 قَالَ: (سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ، يَقُولُ: لَمْ يَسْمَعْ الْحَسَنُ، مِنْ أَبِي بَكْرَةَ، قِيلَ لَهُ: فَإِنَّ
 مُبَارَكَ بْنَ فَضَالَةَ، يَقُولُ: عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ، قَالَ يَحْيَى: لَيْسَ بِشَيْءٍ).
 قُلْتُ: فَالْحَافِظُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ يَرَى، أَنَّ قَوْلَ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ،
 إِنَّمَا هُوَ خَطَأٌ، وَعَلَيْهِ لَمْ يَرِ لِلْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، سَمَاعًا، مِنْ أَبِي بَكْرَةَ.
 وَقَدْ نَقَلَ الْحَافِظُ الدَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج ٤ ص ٥٦٦)، عَنِ الْحَافِظِ ابْنِ مَعِينٍ: مِثْلَ
 هَذَا، فِي عَدَمِ سَمَاعِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، مِنْ أَبِي بَكْرَةَ.
 وَقَالَ الْحَافِظُ الدَّارَقُطْنِيُّ، فِي «سُؤَالَاتِ الْحَاكِمِ لَهُ» (ص ٢٠٨)، قَالَ عَنْ حَدِيثٍ:
 «وَفِيهِ إِزْسَالٌ؛ لِأَنَّ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ، لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي بَكْرَةَ».
 * وَهَؤُلَاءِ الْأَلَمَةُ: لَمْ يَثْبُتْ عِنْدَهُمْ بِالتَّصْرِيحِ الصَّحِيحِ، بِطَرِيقٍ صَحِيحٍ نَابِتٍ.
 * لِأَنَّ رِوَايَةَ: الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، بِالْوَاسِطَةِ، وَهَذَا مَا اعْتَلَّ بِهِ الْحَافِظُ
 الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «التَّبَعِ» (ص ٣٥٥)؛ حَيْثُ قَالَ: «وَالْحَسَنُ: لَا يَرْوِي؛ إِلَّا عَنِ الْأَخْنَفِ،
 عَنْ أَبِي بَكْرَةَ».
 * وَإِنَّمَا قَالَ الْحَافِظُ الدَّارَقُطْنِيُّ، ذَلِكَ، لِأَنَّ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ، كَانَ يُرْسَلُ كَثِيرًا
 عَمَّنْ لَمْ يَلْقَهُمْ، بِصِغَةِ: «عَنْ».
 * وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، لَمْ يَسْمَعْ مِنَ الصَّحَابَةِ شَيْئًا، فَإِذَا صَرَّحَ بِسَمَاعِهِ مِنْ أَحَدٍ
 مِنَ الصَّحَابَةِ، فَهُوَ خَطَأٌ.

* وَحُمَيْدُ بْنُ أَبِي حُمَيْدٍ الطَّوِيلُ، وَهُوَ ثِقَةٌ، لَكِنَّهُ يُدَلِّسُ^(١)، وَقَدْ عَنَعَنَ، وَلَمْ يَرِدْ تَصْرِيحُهُ بِالتَّحْدِيثِ، فِي أَيِّ مِنْ طُرُقِهِ، فَلَا سَنَادُ مُنْقَطِعٌ.
قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «الْمِيزَانِ» (ج ١ ص ٦١٠)؛ عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ: «ثِقَةٌ يُدَلِّسُ».

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّقْرِيبِ» (ج ١ ص ٤٢١)؛ عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ: «ثِقَةٌ يُدَلِّسُ».

وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ الْجَامِعِ الصَّحِيحِ عَلَى شَرْطِ الْإِمَامَيْنِ» (ج ٤ ص ٢٩١) مِنْ طَرِيقِ مُسَدِّدٍ، ثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: (عَصَمَنِي اللَّهُ بِشَيْءٍ سَمِعْتُهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، لَمَّا بَلَغَهُ أَنَّ مَلِكًا: ذِي يَزْنَ، تُوَفِّي، فَوَلَّوْا أَمْرَهُمْ امْرَأَةً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَنْ يُفْلَحَ قَوْمٌ تَمْلِكُهُمْ امْرَأَةٌ).
حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

وَقَالَ الْحَاكِمُ: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ، عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَلَمْ يُخَرَّجَاهُ».
فَوَقَعَ عِنْدَ الْحَاكِمِ: «مَلِكًا: ذِي يَزْنَ»، بَدَلًا: «كِسْرِي»، وَهُوَ: وَهُمْ، وَلَمْ يَذْكُرْ: «وَقَعَةَ الْجَمَلِ».

وَهَذَا مِنَ الْإِخْتِلَافِ فِي الْحَدِيثِ الْوَاحِدِ.^(٢)

(١) وَقَدْ جَعَلَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «طَبَقَاتِ الْمُدَلِّسِينَ» (ص ٣٧)؛ فِي الطَّبَقَةِ: الثَّالِثَةِ مِنَ الْمُدَلِّسِينَ.
* وَهَذِهِ الْمُرْتَبَةُ: مَنْ أَكْثَرَ مِنَ التَّدْلِيسِ، فَلَمْ يَحْتَجِ الْأَئِمَّةُ مِنْ أَحَادِيثِهِمْ؛ إِلَّا بِمَا صَرَّحُوا فِيهِ بِالسَّمَاعِ.
انْظُرْ: «طَبَقَاتِ الْمُدَلِّسِينَ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ١٣).

(٢) وَهَذَا الْإِخْتِلَافُ ذَكَرَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ١٣ ص ٥٦).

فَهُوَ: حَدِيثٌ مُضْطَرَبٌ.

* فَلَمْ يَسْمَعْ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، مِنْ أَبِي بَكْرَةَ، هَذَا الْحَدِيثَ، وَهُوَ مُرْسَلٌ.

* وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: يُرْسَلُ، وَيُدَلَّسُ.

قَالَ الْحَافِظُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي «التَّبَعِ» (ص ٣٥٥): (الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: لَمْ يَسْمَعْ مِنْ

أَبِي بَكْرَةَ).

قُلْتُ: فَمَنْ قَالَ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ مِنْ أَبِي بَكْرَةَ، فَقَدْ أَخْطَأَ، بِلَا شَكٍّ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى» (ج ٩ ص ١٥٨): عَنِ الْحَسَنِ

الْبَصْرِيِّ: (وَكَانَ مَا أَسْنَدَ مِنْ حَدِيثِهِ، وَرَوَى عَنْهُ سَمِعَ مِنْهُ: فَهُوَ حُجَّةٌ، وَمَا أُرْسَلَ،

فَلَيْسَ بِحُجَّةٍ).

قُلْتُ: وَفِي هَذَا الْإِسْنَادِ: أُرْسَلَ، وَدَلَّسَ، وَعَنْعَنَ، فَلَيْسَ بِحُجَّةٍ.

* فَلَمْ يَصِحَّ: عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ: سَمَاعٌ، مِنْ وَجْهِ، صَحِيحٌ،

ثَابِتٌ.

قَالَ الْحَافِظُ الْبَاجِي فِي «التَّعْدِيلِ وَالتَّجْرِيعِ» (ج ٢ ص ٤٨٦): (فَلَيْسَ فِي هَذَا

الْحَدِيثِ، مَا يَدُلُّ عَلَى سَمَاعِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ، مِنْ أَبِي بَكْرَةَ، وَهُوَ غَيْرُ مُسَلَّمٍ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَاجِي فِي «التَّعْدِيلِ وَالتَّجْرِيعِ» (ج ٢ ص ٤٨٧): (لِأَنَّ الْحَسَنَ

الْبَصْرِيَّ، عِنْدَهُمْ: لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي بَكْرَةَ).

لِذَلِكَ: الْحَافِظُ ابْنُ الْمَدِينِيِّ، هُوَ نَفْسُهُ، صَرَّحَ، بِأَنَّ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ، لَمْ يَسْمَعْ

مِنْ أَبِي بَكْرَةَ.

قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «تَارِيخِ الْإِسْلَامِ» (ج ٣ ص ٣٦): (قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: لَمْ يَسْمَعْ الْحَسَنُ، مِنْ أَبِي بَكْرَةَ).
وَهَذَا: هُوَ الصَّوَابُ.

وَقَالَ الْحَافِظُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ فِي «التَّارِيخِ» (ج ٤ ص ٣٢٢): بِرَوَايَةِ: الدُّورِيِّ، قَالَ: (سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ، يَقُولُ: لَمْ يَسْمَعْ الْحَسَنُ، مِنْ أَبِي بَكْرَةَ، قِيلَ لَهُ: فَإِنَّ مُبَارَكَ بْنَ فَضَالَةَ، يَقُولُ: عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ، قَالَ يَحْيَى: لَيْسَ بِشَيْءٍ).
قُلْتُ: فَالْحَافِظُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ يَرَى، أَنَّ قَوْلَ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ، إِنَّمَا هُوَ خَطَأٌ، وَعَلَيْهِ لَمْ يَرِ لِلْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، سَمَاعًا، مِنْ أَبِي بَكْرَةَ.

وَقَدْ نَقَلَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج ٤ ص ٥٦٦)، عَنِ الْحَافِظِ ابْنِ مَعِينٍ: مِثْلَ هَذَا، فِي عَدَمِ سَمَاعِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، مِنْ أَبِي بَكْرَةَ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الدَّارِقُطْنِيُّ، فِي «سُؤَالَاتِ الْحَاكِمِ لَهُ» (ص ٢٠٨)، قَالَ عَنْ حَدِيثٍ: «وَفِيهِ إِزْسَالٌ؛ لِأَنَّ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ، لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي بَكْرَةَ».

* وَهُوَ لَا لِالْأَئِمَّةِ: لَمْ يَثْبُتْ عَنْدهُمْ بِالتَّصْرِيحِ الصَّحِيحِ، بِطَرِيقٍ صَحِيحٍ ثَابِتٍ.
* لِأَنَّ رِوَايَةَ: الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، بِالْوَاسِطَةِ، وَهَذَا مَا اعْتَلَّ بِهِ الْحَافِظُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي «التَّبَعِ» (ص ٣٥٥)؛ حَيْثُ قَالَ: «وَالْحَسَنُ: لَا يَرَوِي؛ إِلَّا عَنِ الْأَخْنَفِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ».

* وَإِنَّمَا قَالَ الْحَافِظُ الدَّارِقُطْنِيُّ، ذَلِكَ، لِأَنَّ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ، كَانَ يُرْسِلُ كَثِيرًا عَمَّنْ لَمْ يَلْقَهُمْ، بِصِغَةِ: «عَنْ».

* وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، لَمْ يَسْمَعْ مِنَ الصَّحَابَةِ شَيْئًا، فَإِذَا صَرَّحَ بِسَمَاعِهِ مِنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، فَهُوَ خَطَأٌ.

* وَحُمَيْدُ بْنُ أَبِي حُمَيْدٍ الطَّوِيلُ، وَهُوَ ثِقَةٌ، لَكِنَّهُ يُدَلِّسُ^(١)، وَقَدْ عَنَنْ، وَلَمْ يَرِدْ تَصْرِيحُهُ بِالتَّحْدِيثِ، فِي أَيِّ مِنْ طُرُقِهِ، فَلَا سَنَادٌ مُنْقَطِعٌ.

قَالَ الْحَافِظُ الدَّهَبِيُّ فِي «الْمِيزَانِ» (ج ١ ص ٦١٠)؛ عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ: «ثِقَةٌ: يُدَلِّسُ».

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّقْرِيبِ» (ج ١ ص ٤٢١)؛ عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ: «ثِقَةٌ: يُدَلِّسُ».

وَأَخْرَجَهُ الْبَزَّازُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٩ ص ١٠٦) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ الطَّوِيلُ، عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ الثَّقَفِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: (عَصَمَنِي اللَّهُ بِشَيْءٍ، سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: لَا يُفْلِحُ قَوْمٌ أَسْنَدُوا أَمْرَهُمْ إِلَى امْرَأَةٍ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

هَكَذَا: قَالَ: «أَسْنَدُوا أَمْرَهُمْ إِلَى امْرَأَةٍ».

وَلَمْ يَذْكُرْ: «مَعْرَكَةَ الْجَمَلِ».

* وَهَذَا الْإِضْطِرَابُ: مِنَ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ فِي لَفْظِهِ.

(١) وَقَدْ جَعَلَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «طَبَقَاتِ الْمُدَلِّسِينَ» (ص ٣٧)؛ فِي الطَّبَقَةِ: الثَّالِثَةِ مِنَ الْمُدَلِّسِينَ.

* وَهَذِهِ الْمُرْتَبَةُ: مَنْ أَكْثَرَ مِنَ التَّدْلِيسِ، فَلَمْ يَحْتَجِ الْأَيْمَةُ مِنْ أَحَادِيثِهِمْ؛ إِلَّا بِمَا صَرَّحُوا فِيهِ بِالسَّمَاعِ.

انْظُرْ: «طَبَقَاتِ الْمُدَلِّسِينَ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ١٣).

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَزَّازُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٩ ص ١٠٧): (وَهَذَا الْحَدِيثُ: قَدْ رَوَاهُ أَبُو بَكْرَةَ، وَرَوَاهُ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ: جَمَاعَةٌ).

* وَهَذَا الْإِسْنَادُ: أَحْسَنُ إِسْنَادٍ، يُرَوَّى فِي ذَلِكَ، مِنْ حَدِيثِ: حُمَيْدِ الطَّوِيلِ).

* فَلَمْ يَسْمَعْ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، مِنْ أَبِي بَكْرَةَ، هَذَا الْحَدِيثَ، وَهُوَ مُرْسَلٌ.

* وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: يُرْسَلُ، وَيُدَلَّسُ.

قَالَ الْحَافِظُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «التَّبَعِ» (ص ٣٥٥): (الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: لَمْ يَسْمَعْ مِنْ

أَبِي بَكْرَةَ).

قُلْتُ: فَمَنْ قَالَ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ مِنْ أَبِي بَكْرَةَ، فَقَدْ أَخْطَأَ، بِلَا شَكٍّ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى» (ج ٩ ص ١٥٨): (عَنِ الْحَسَنِ

الْبَصْرِيِّ: (وَكَانَ مَا أَسْنَدَ مِنْ حَدِيثِهِ، وَرَوَى عَنْ سَمِعَ مِنْهُ: فَهُوَ حُجَّةٌ، وَمَا أَرْسَلَ،

فَلَيْسَ بِحُجَّةٍ).

قُلْتُ: وَفِي هَذَا الْإِسْنَادِ: أَرْسَلَ، وَدَلَّسَ، وَعَنْعَنَ، فَلَيْسَ بِحُجَّةٍ.

* فَلَمْ يَصِحَّ: عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ: سَمَاعٌ، مِنْ وَجْهِ، صَحِيحٌ،

ثَابِتٌ.

قَالَ الْحَافِظُ الْبَاجِي فِي «التَّعْدِيلِ وَالتَّجْرِيعِ» (ج ٢ ص ٤٨٦): (فَلَيْسَ فِي هَذَا

الْحَدِيثِ، مَا يَدُلُّ عَلَى سَمَاعِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ، مِنْ أَبِي بَكْرَةَ، وَهُوَ غَيْرُ مُسَلَّمٍ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَاجِي فِي «التَّعْدِيلِ وَالتَّجْرِيعِ» (ج ٢ ص ٤٨٧): (لِأَنَّ الْحَسَنَ

الْبَصْرِيَّ، عِنْدَهُمْ: لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي بَكْرَةَ).

لِذَلِكَ: الْحَافِظُ ابْنُ الْمَدِينِيِّ، هُوَ نَفْسُهُ، صَرَّحَ، بِأَنَّ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ، لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي بَكْرَةَ.

قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «تَارِيخِ الْإِسْلَامِ» (ج ٣ ص ٣٦): (قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: لَمْ يَسْمَعْ الْحَسَنُ، مِنْ أَبِي بَكْرَةَ).
وَهَذَا: هُوَ الصَّوَابُ.

وَقَالَ الْحَافِظُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ فِي «التَّارِيخِ» (ج ٤ ص ٣٢٢): بِرَوَايَةِ: الدُّورِيِّ، قَالَ: (سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ، يَقُولُ: لَمْ يَسْمَعْ الْحَسَنُ، مِنْ أَبِي بَكْرَةَ، قِيلَ لَهُ: فَإِنَّ مُبَارَكَ بْنَ فَضَالَةَ، يَقُولُ: عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ، قَالَ يَحْيَى: لَيْسَ بِشَيْءٍ).
قُلْتُ: فَالْحَافِظُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ يَرَى أَنَّ قَوْلَ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ، إِنَّمَا هُوَ خَطَأٌ، وَعَلَيْهِ لَمْ يَرِ لِلْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، سَمَاعًا، مِنْ أَبِي بَكْرَةَ.

وَقَدْ نَقَلَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج ٤ ص ٥٦٦)، عَنِ الْحَافِظِ ابْنِ مَعِينٍ: مِثْلَ هَذَا، فِي عَدَمِ سَمَاعِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، مِنْ أَبِي بَكْرَةَ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الدَّارِقُطِيُّ، فِي «سُؤَالَاتِ الْحَاكِمِ لَهُ» (ص ٢٠٨)، قَالَ عَنْ حَدِيثٍ: «وَفِيهِ إِزْسَالٌ؛ لِأَنَّ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ، لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي بَكْرَةَ».

* وَهُوَ لِأَيِّ الْأَيِّمَةِ: لَمْ يَثْبُتْ عَنْدهُمْ بِالتَّصْرِيحِ الصَّحِيحِ، بِطَرِيقٍ صَحِيحٍ ثَابِتٍ.
* لِأَنَّ رَوَايَةَ: الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، بِالْوَاسِطَةِ، وَهَذَا مَا اعْتَلَّ بِهِ الْحَافِظُ الدَّارِقُطِيُّ فِي «التَّبَعِ» (ص ٣٥٥): حَيْثُ قَالَ: «وَالْحَسَنُ: لَا يَرْوِي؛ إِلَّا عَنِ الْأَخْنَفِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ».

* وَإِنَّمَا قَالَ الْحَافِظُ الدَّارِقُطِيُّ، ذَلِكَ، لِأَنَّ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ، كَانَ يُرْسِلُ كَثِيرًا عَمَّنْ لَمْ يَلْقَهُمْ، بِصِغَةِ: «عَنْ».

* وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، لَمْ يَسْمَعْ مِنَ الصَّحَابَةِ شَيْئًا، فَإِذَا صَرَّحَ بِسَمَاعِهِ مِنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، فَهُوَ خَطَأً.

* وَحُمَيْدُ بْنُ أَبِي حُمَيْدٍ الطَّوِيلُ، وَهُوَ ثِقَةٌ، لَكِنَّهُ يُدَلِّسُ^(١)، وَقَدْ عَنَّنَ، وَلَمْ يَرِدْ تَصْرِيحُهُ بِالتَّحْدِيثِ، فِي أَيِّ مِنْ طُرُقِهِ، فَلَا سَنَادٌ مُنْقَطِعٌ.

قَالَ الْحَافِظُ الدَّهْمِيُّ فِي «الْمِيزَانِ» (ج ١ ص ٦١٠)؛ عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ: «ثِقَةٌ: يُدَلِّسُ».

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّقْرِيبِ» (ج ١ ص ٤٢١)؛ عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ: «ثِقَةٌ: يُدَلِّسُ».

وَأَخْرَجَهُ الْبَزَّازُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٩ ص ١٠٦) مِنْ طَرِيقِ حَبَّانَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ زِيَادٍ أَبِي سَهْلٍ، عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ الثَّقَفِيِّ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِنَحْوِهِ.

قَالَ الْحَافِظُ الْبَزَّازُ: «وَهَذَا الْكَلَامُ قَدْ رُوِيَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْ غَيْرِ وَجْهِ، وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا، رَوَاهُ إِلَّا أَبُو بَكْرَةَ، مِنْ هَذَا الْوَجْهِ».

(١) وَقَدْ جَعَلَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «طَبَقَاتِ الْمُدَلِّسِينَ» (ص ٣٧)؛ فِي الطَّبَقَةِ: الثَّالِثَةِ مِنَ الْمُدَلِّسِينَ.

* وَهَذِهِ الْمُرْتَبَةُ: مَنْ أَكْثَرَ مِنَ التَّدْلِيسِ، فَلَمْ يَحْتَجِ الْأَئِمَّةُ مِنْ أَحَادِيثِهِمْ؛ إِلَّا بِمَا صَرَّحُوا فِيهِ بِالسَّمَاعِ.

انْظُرْ: «طَبَقَاتِ الْمُدَلِّسِينَ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ١٣).

وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ الثَّقَفِيِّ رضي الله عنه قَالَ: (قِيلَ: مَا يَمْنَعُكَ أَنْ لَا تَكُونَ قَاتِلَتَ، يَوْمَ الْجَمَلِ؟، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: يَخْرُجُ قَوْمٌ هَلَكَى، لَا يُفْلِحُونَ^(١)، قَاتِدُهُمْ امْرَأَةٌ، قَاتِدُهُمْ فِي الْجَنَّةِ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، كَذِبٌ

أَخْرَجَهُ الْبَزَّازُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٩ ص ١٣٥)، وَالْعُقَيْلِيُّ فِي «الضَّعَفَاءِ» (ج ٣ ص ٢٣٢)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي كِتَابِ: «الْجَمَلِ» (ج ١٥ ص ٢٦٥)، وَفِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٥ ص ٤٠)، وَابْنُ الْجَوَازِيِّ فِي «الْمَوْضُوعَاتِ» (ج ٢ ص ١٠)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «دَلَائِلِ النَّبُوَّةِ» (ج ٦ ص ٤١٢)، وَابْنُ عَسَاكِرَ فِي «الْأَرْبَعِينَ فِي مَنَاقِبِ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ» (ص ٧١)، وَابْنُ الْأَعْرَابِيِّ فِي «الْمُعْجَمِ» (ج ٤ ص ١١٣)، وَالْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج ٦ ص ٢٠٥) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ الْعَبَّاسِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْهَجَجِّ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ الثَّقَفِيِّ رضي الله عنه بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ، وَلَهُ ثَلَاثُ عِلَلٍ:

الْأُولَى: عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَبَّاسِ الشَّبَامِيُّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، لَا يُتَابَعُ عَلَى حَدِيثِهِ^(٢).

(١) وَيَسْتَحِيلُ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: عَنْ صَحَابَتِهِ رضي الله عنهم: «قَوْمٌ هَلَكَى، لَا يُفْلِحُونَ!».

* ثُمَّ لَا يُعْقَلُ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «يَخْرُجُ قَوْمٌ هَلَكَى، لَا يُفْلِحُونَ»، ثُمَّ يَقُولُ: «قَاتِدُهُمْ فِي الْجَنَّةِ»، وَهُمْ هَلَكَى! لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ قَاتِدُهُمْ فِي الْجَنَّةِ، فَهُوَ لَا بُدَّ أَنْ يَقُودَهُمْ إِلَى الْجَنَّةِ بِسِيَاسَتِهِ لَهُمْ.

(٢) انْظُرْ: «الطَّبَقَاتُ الْكُبْرَى» لِابْنِ سَعْدٍ (ج ٨ ص ٤٨٦)، وَ«الضَّعَفَاءُ لِلْعُقَيْلِيِّ» (ج ٤ ص ١٤)، وَ«الْمَجْرُوحِينَ» لِابْنِ جَبَّانٍ (ج ٢ ص ١٥٩)، وَ«الْكَامِلُ فِي الضَّعَفَاءِ» لِابْنِ عَدِيٍّ (ج ٥ ص ٣٢٦)، وَ«الْأَلْيَاءُ الْمَصْنُوعَةُ» لِلْسُّيُوطِيِّ (ج ١ ص ٤٠٨)، وَ«تَنْزِيهِ الشَّرِيعَةِ» لِابْنِ عَرَّاقٍ (ج ١ ص ٤٢٢).

قَالَ عَنْهُ الْحَافِظُ الْعُقَيْلِيُّ فِي «الضُّعَفَاءِ» (ج ٤ ص ١٦): «لَا يُتَابَعُ عَلَى حَدِيثِهِ، وَيُفَرِّطُ فِي التَّشْعِيعِ».

فَهَذَا الْحَدِيثُ: يُؤَيِّدُ بَدْعَتَهُ!

الثَّانِيَةُ: عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ الثَّقَفِيُّ، وَهُوَ مُخْتَلِطٌ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ.^(١)

الثَّالِثَةُ: عُمَرُ بْنُ الْهَجَنْجِ، حَدَّثَ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، لَا يُعْرَفُ، وَهُوَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ.^(٢)

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «مُخْتَصَرِ زَوَائِدِ الْبَرَارِ» (ج ٢ ص ١٧٠): «عُمَرُ بْنُ الْهَجَنْجِ: مَجْهُولٌ».

وَقَدْ ذَكَرَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «الْمِيزَانِ» (ج ٣ ص ٢٣٢)؛ هَذَا الْحَدِيثَ، وَأَنَّهُ: مِنْ مَنَاكِيرِ عُمَرَ بْنِ الْهَجَنْجِ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعُقَيْلِيُّ فِي «الضُّعَفَاءِ» (ج ٣ ص ١٩٦)؛ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْهَجَنْجِ: «لَا يُتَابَعُ عَلَيْهِ، وَلَا يُعْرَفُ؛ إِلَّا بِهِ»، يَعْنِي: بِهَذَا الْحَدِيثِ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَرَّاءُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٩ ص ١٣٥): (لَا نَعْلَمُهُ: بِهَذَا اللَّفْظِ؛ إِلَّا عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، وَعُمَرَ بْنِ الْهَجَنْجِ، لَا نَعْلَمُ رَوَى عَنْهُ؛ إِلَّا عَطَاءً.

* وَقَدْ رَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْ عَطَاءٍ، فَقَالَ بِلَالُ بْنُ بَقْطَرٍ^(٣): عَنْ أَبِي بَكْرَةَ.

(١) انْظُرْ: «الْكَوَاكِبُ النَّيِّرَاتِ» لِابْنِ الْكَيْلِ (ص ٣١٩).

(٢) انْظُرْ: «الضُّعَفَاءُ» لِلْعُقَيْلِيِّ (ج ٣ ص ١٩٦)، وَ«لِسَانَ الْمِيزَانِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٤ ص ٣٤٢).

(٣) بِلَالُ بْنُ بَقْطَرٍ، رَوَى عَنْ أَبِي بَكْرَةَ الثَّقَفِيِّ، وَعَنْهُ: عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ، لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ الْحَافِظُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج ١ ص ٣٩٦)؛ جَرَحًا، وَلَا تَعْدِيلًا.

* فَهُوَ: مَجْهُولٌ.

* وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا: تَابَعَ عَبْدُ الْجَبَّارِ عَلَى رِوَايَتِهِ، وَهُوَ كُوفِيٌّ، رَوَى عَنْهُ جَمَاعَةٌ). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «الْمَوْضُوعَاتِ» (ج ٢ ص ١٠): (هَذَا حَدِيثٌ مَوْضُوعٌ، وَالْمَتَّهَمُ بِوَضْعِهِ: عَبْدُ الْجَبَّارِ، فَإِنَّهُ كَانَ مِنْ كِبَارِ الشَّيْعَةِ). اهـ.

وَأُورِدَهُ الْحَافِظُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (ج ٧ ص ٢٣٤)؛ ثُمَّ قَالَ: (رَوَاهُ الْبَزَّازُ، وَفِيهِ: عُمَرُ بْنُ الْهَجَنْجِ، ذَكَرَ الذَّهَبِيُّ، فِي تَرْجَمَتِهِ: هَذَا الْحَدِيثُ، فِي مُنْكَرَاتِهِ، وَعَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَبَّاسِ، قَالَ أَبُو نُعَيْمٍ: لَمْ يَكُنْ بِالْكُوفَةِ: أَكْذَبُ مِنْهُ). اهـ.

وَأُورِدَهُ الْحَافِظُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «كَشَفِ الْأَسْتَارِ» (ج ٤ ص ٩٥)، وَالْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «مُخْتَصَرِ زَوَائِدِ الْبَزَّازِ» (ج ٢ ص ١٧٠).

وَذَكَرَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الضَّعِيفَةِ» (ج ٢ ص ١٦)، وَقَالَ: (إِنَّهُ مُنْكَرٌ).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «الْبَدَايَةِ وَالنِّهَايَةِ» (ج ٦ ص ٢١٢): (مُنْكَرٌ جَدًّا).

* وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى ضَعْفِ أَحَادِيثِ: «مَعْرَكَةِ الْجَمَلِ»، الَّتِي بَيْنَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَعَائِشَةَ.^(١)

* وَرَوَاهُ جَمَاعَةٌ: عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ بِلَالِ بْنِ بَقْطَرٍ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ الثَّقَفِيِّ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِهِ.

أُورِدَهُ الْبَزَّازُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٩ ص ١٣٥).

هَكَذَا: قَالَ: عَنْ بِلَالِ بْنِ بَقْطَرٍ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ الثَّقَفِيِّ.

* وَهَذَا مِنَ الْإِخْتِلَافِ، بِسَبَبِ اخْتِلَاطِ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ.

(١) وَانْظُرْ: «الْعِلَلُ الْمُتَنَاهِيَةُ» لِابْنِ الْجَوْزِيِّ (ج ٢ ص ٨٤٨)؛ بَابُ: حَدِيثٍ فِي قِتَالِ عَلِيٍّ، وَعَائِشَةَ.

وإِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ الثَّقَفِيُّ، وَهُوَ مُخْتَلِطٌ^(١)، لَا يُحْتَجُّ بِهِ.

* وَبِلَالُ بْنُ بَقْطَرٍ، مَجْهُولٌ^(٢).

قَالَ الْحَافِظُ الْبَزَّازُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٩ ص ١٣٥): (وَقَدْ رَوَى غَيْرُ، عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ

الْعَبَّاسِ، عَنْ عَطَاءٍ، فَقَالَ: عَنْ بِلَالِ بْنِ بَقْطَرٍ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ الثَّقَفِيِّ).

وَأَخْرَجَهُ الْبَزَّازُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٩ ص ١٣٢ و ١٣٣) مِنْ طَرِيقِ أَبِي قُتَيْبَةَ قَالَ:

أَخْبَرَنَا أَبُو الْمِنْهَالِ الْبُكَرَاوِيُّ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، قَالَ: (لَمَّا مَاتَ

كِسْرَى، قَالَ: مَنْ وَلَّوْا بَعْدَهُ؟، قَالَ: ابْنَتُهُ: بُورَنُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ،

أَسْنَدُوا أَمْرَهُمْ إِلَى امْرَأَةٍ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

هَكَذَا: رُوِيَ بِدُونِ ذِكْرِ: «مَوْقِعَةِ الْجَمَلِ».

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ ضَعِيفٌ، مُنْكَرٌ، فِيهِ: أَبُو قُتَيْبَةَ الرَّفَاعِيُّ، وَهُوَ لَا يُعْرَفُ.

* وَأَبُو الْمِنْهَالِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْبُكَرَاوِيُّ، لَا يُعْرَفُ أَيْضًا^(٣).

* وَسَمَى الْمَلِكَةَ، الَّتِي تَوَلَّتْ: مُلْكُ الْفُرْسِ: «بُورَانُ»، وَهِيَ: بُورَانُ بِنْتُ شَيْرَوَيْه

بْنِ كِسْرَى بْنِ بَرْوِيزَ، كَمَا قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ٨ ص ١٢٨).

(١) انظر: «الكوكب النيرات» لابن الكيال (ص ٣١٩).

(٢) انظر: «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (ج ١ ص ٣٩٦).

(٣) انظر: «مجمع الزوائد» للهيتمي (ج ٩ ص ٤٠٠).

* خُلاَصَةُ الْقَوْلِ: أَنَّ الْحَدِيثَ: ضَعِيفٌ، لَا يَصِحُّ، لِأَنَّهُ تَفَرَّدَ بِهِ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، وَهُوَ كَثِيرُ التَّدْلِيسِ، وَالْإِرْسَالِ، بِسَبَبِ رِوَايَتِهِ: عَنِ الضُّعَفَاءِ وَالْمَجْهُولِينَ، وَقَدْ اضْطَرَبَ فِي مَتْنِهِ، اضْطِرَابًا كَثِيرًا، كَمَا أَوْضَحْتُهُ فِي الْبَحْثِ الْمُتَقَدِّمِ، مَعَ ضَعْفِ أُسَانِيدِهِ.

* حَتَّى دَخَلَ عَلَيْهِ: حَدِيثٌ فِي حَدِيثٍ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ: حَدِيثٌ: «إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ»، مَعَ حَدِيثٍ: «لَنْ يُفْلَحَ قَوْمٌ، أَسْنَدُوا أَمْرَهُمْ إِلَى امْرَأَةٍ»، وَدَخَلَ عَلَيْهِ فِي هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ: «مَعْرَكَةُ الْجَمَلِ»، وَكَذَا: دَخَلَ عَلَيْهِ: «مَعْرَكَةُ صِفِّينَ»، وَهَكَذَا.



فَهْرَسُ الْمَوْضُوعَاتِ

الرَّقْمُ الْمَوْضُوعُ	الصفحة
(١) الْمُقَدِّمَةُ.....	٥
(٢) ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى كَشْفِ عِلَلٍ: «مَوْقِعَةُ الْجَمَلِ»، فِي كُتُبِ الْمَسَانِيدِ، وَالسِّيَرِ، وَالتَّوَارِيخِ، وَأَنَّهَا لَيْسَتْ؛ إِلَّا خُرَافَةٌ مِنَ الْخُرَافَاتِ الْأُولَى، وَأُسْطُورَةٌ مِنَ الْأَسَاطِيرِ الْقَدِيمَةِ، وَالْأَبَاطِيلِ الْوَاهِيَةِ.....	١٧

